علم المناسبة (١)،

آيات الحج نموذجاً

محسن الأسدي*

ملخص البحث:

بعيداً عن الأقوال المختلفة في جمع القرآن المجيد وترتيب سوره وآياته، وانطلاقاً من القول: إنَّ ترتيب سور القرآن الكريم وآياته توقيفيٌّ لا اجتهاديٌّ، جاء (علم المناسبات) الذي وصفه الفخر الرازي بأنه: «علم عظيم، أودعت فيه أكثر لطائف القرآن وروائعه ...» لا فقط ليُثبت هذا القول، بل للدفاع عنه، وأنَّ التنزيل العزيز بنيانٌ مرصوصٌ، راح بعضه يشدُّ بعضاً، تأخذ آياته بأعناق أخرى؛ عبر ارتباط رائع ودقيق بين ألفاظه وكلماته وجمله في الآية الواحدة، وبين آياته في السورة الواحدة وهكذا بين سوره في بناءٍ محكم متلائم ، ونظم فصيحٍ بليغ عال وسياق متآزر ؛ ليُشكل عقداً فريداً متكاملاً، ولوحةً جميلةً متميزةً متناسقةً في ألوانها وأشكالها...!

---

* . محقق و باحث ديني.

مواقع عديدة من التنزيل العزيز، تحدّثت عن البيت الحرام ودوره وما رسمته السماء له، نكتفي بالإشارة إلى بعض الآيات؛ بدءًا من:

المرحلة الأولى: رفع قواعده:

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

وهما يتضرّعان إلى الله تعالى بثلاثة أنواع من الأدعية المباركة:

﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ * رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَابَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلعَزِيزُ ٱلحَكِيمُ﴾.[1]

مروراً بالمرحلة الثانية: تطهيره:

﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾.[2]

فالمرحلة الثالثة: الأذان بالحج إليه؛ وأهداف الحج وشعائره:

﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ...﴾.[3]

إلاّ أنَّ مفردة الحجّ فعلاً كانت أو مصدراً لم تأتِ ولم يأتِ الكلام عنها إلاّ في سبع آيات من أربع سور قرآنيّة مدنية فقط؛ لتنبثق عنها فريضة الحجِّ المباركة. نقف عندها

١. البقرة: ١٢٧-١٢٩.
٢. البقرة: ١٢٥.
٣. الحج: ٢٧ـ٢٩.

هـذه المـرة في نطـاق العلاقـة داخـل الآيـة نفسـها، أو بـين الآيـة وجاراتهـا، أي الربط بين الآيـات المتقاربة أو المتجـاورة؛ بمعنى علاقتهـا بالآيات التي تحيطها؛ سـبقتها، أو لحقتها، وأنَّ في ذلـك حكمـة أو فائـدة؛ تحت عنوان (المناسـبة) التي تذكر في علـوم القرآن الكريم، وقـد كُتـب عنها الكثـير، وذكروا لهـا تعاريف عديـدة وأنواعاً كثـيرة، ولهم فيهـا أقوال،..

وقـد عُـدَّ النيسـابوري (ت ٣٢٤هــ) أول من أظهر ببغـداد علم المناسـبة، وكان غزير العلـم والأدب، وكان يقـول عـلى الكـرسي إذا قـرئ عليـه الآيـة: لِمَ جُعلت هـذه الآية إلى جنـب هـذه؟! ومـا الحكمـة في جعل هـذه السـورة إلى جنب هذه السـورة؟

وكان يُزري على علماء بغداد لعدم علمهم بالمناسبة.

وقـد صـار هذا العلـم موضع اهتمام عـدد من العلماء أمثـال فخر الدين الـرازي حيث أكثـر منه وقـال عنه: «أكثر لطائف القـرآن مودعة في الترتيبـات والروابط».

وقال أيضـاً في تفسـيره لسـورة البقـرة: «ومن تأمـل في لطائـف نظم هذه السـورة وفي بدائـع ترتيبهـا، علـم أنّ القـرآن كـما أنه معجز بحسـب فصاحـة ألفاظـه، وشرف معانيه، فهـو أيضـاً بسـبب ترتيبـه، ونظـم آياتـه، ولعل الذيـن قالـوا: إنه معجز بسـبب أسـلوبه، أرادوا ذلـك، إلاّ أني رأيـت جمهـور المفسريـن معرضـين عـن هـذه اللطائف غـير منتبهين لهـذه الأسرار، وليـس الأمـر في هـذا البـاب إلاّ كـما قيل:

والنجم تستصغر الأبصـار صورته والذنب للطرف لا للنجم في الصغر

وحتـى لا تأخذنـا الإطالـة في مقالتنـا هـذه فيما ذكـروه، نكتفي بـما يعنينا منهـا: وهو ارتبـاط الآي بعضهـا ببعـض... وكـذا ارتباط أجـزاء الآية فيـما بينها.[1]

ومثالنـا هـو تلك الآيـات التي وردت فيهـا مفردة الحـجّ، ومدى علاقتهـا أو ارتباطها

١ . انظـر النـوع الثـاني: معرفـة المناسـبات بين الآيـات، أنـواع ارتبـاط الآي بعضها ببعض، مـن كتاب: البرهـان في علـوم القـرآن، للزركشي (ت٧٩٤هـ) تحقيق: يوسـف عبـد الرحمن والذهبـي والكردي، دار المعرفـة، بـيروت، لبنـان ١ : ١٣٠ ـ ١٤٨؛ نظـم الـدرر، للبقاعي١ :٩ وتفسـير الرازي .

بأجزائها وبما حولها من الآيات القريبة؛ السابقة لها واللاحقة بالاستعانة بأخبار أسباب النزول، وبأقوال بعض من تعرّض إلى موضوع (المناسبة) من المفسرين، كلُّ هذا بعيداً عن أحكام فريضة الحجّ ومفاهيمها وآدابها ومنافعها، فقد ذكرت عنها مقالات عديدة في مجلتنا هذه، وإن ذكرنا شيئاً آخر من هنا ومن هناك فللضرورة وباختصار.

ونبدأ بسورة البقرة؛ فهي التي توفرت على أربع آيات ذكرت فيها مفردة (الحجّ) ستَّ مرات، والآيات هي: (١٨٩، ١٩٦ ثلاث مرات، ١٩٧) ثمَّ سورة آل عمران؛ الآية ٩٧، وسورة التوبة؛ الآية ٣، وسورة الحجّ؛ الآية ٢٧، فهذه تسع مرات لمفردة (الحجّ) في التنزيل العزيز.

ولنبدأ أولاً: بالآية ١٥٨ من سورة البقرة:

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

فقد ذكرت أخبار عديدة من الفريقين؛ استفيد منها أنها كانت سبباً لنزول الآية، منها: ... عن الحسن بن علي الصيرفي، عن بعض أصحابنا، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا و المروة، فريضة أم سنة؟ فقال: فريضة.

قلت: أو ليس قال الله عزَّوجلَّ: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؟ قال: كان ذلك في عمرة القضاء، إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا والمروة، فتشاغل رجل و ترك السعي حتى انقضت الأيام، وأعيدت الأصنام، فجاءوا إليه، فقالوا: يا رسول الله، إنَّ فلاناً لم يسع بين الصفا والمروة، و قد أعيدت الأصنام؟

فأنزل الله عزَّوجلَّ: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، [أي وعليهما الأصنام].

عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله: أنه عليه السلام بعدما طاف بالبيت وصلى ركعتيه، قال صلى الله عليه وآله: إنَّ الصفا و المروة من شعائر الله، فأبدأ بما بدأ الله عزَّوجلَّ به، وإنَّ المسلمين كانوا يظنون أنَّ السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه

المشركون، فأنزل الله عزَّوجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

عن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قُديدٍ، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصَّفا والمروة، فلما جاء الإسلام، سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وعنها؛ قالت: أنزلت هذه الآية في ناس من الأنصار، كانوا إذا أهلُّوا أهلُّوا لمناة في الجاهلية، ولم يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما قدموا مع النبي ﷺ في الحج ذكروا ذلك له، فأنزل الله تعالى هذه الآية. وعن أنس بن مالك أنه قال: كنا نكره الطواف بين الصفا والمروة؛ لأنهما كانا من مشاعر قريش في الجاهلية فترَكناه في الإسلام، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وعنه قال: كانوا يمسكون عن الطواف بين الصفا والمروة، وكانا من شعائر الجاهلية، وكنا نتَّقي الطواف بهما، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، الآية.

فيما قال السُّدي: كان في الجاهلية تعزف الشياطين بالليل بين الصفا والمروة، وكانت بينهما آلهة، فلما ظهر الإسلام، قال المسلمون: يا رسول الله لا نطوف بين الصفا والمروة؛ فإنه شرك كنا نصنعه في الجاهلية؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية.

عن عروة سألت عائشة، فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّه فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. فوالله ما على أحد جناح ألاّ يطوف بالصفا والمروة؟

فقالت: بئس ما قلت يا ابن أختي! إنَّ هذه الآية لو كانت كما أولتها عليه، كانت لا جناح عليه ألاّ يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار؛ كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية، التي كانوا يعبدونها بالمشلل، فكان من أهَلَّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا، سألوا رسول الله ﷺ ذلك، قالوا: يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن

نطوف بالصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، الآية.

قالت عائشة: وقد سنَّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما. ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن، فقال: إنَّ هذا العلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون أنَّ الناس ـ إلاّ من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة ـ كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن، قالوا: يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة، وإنّ الله أنزل الطواف بالبيت، فلم يذكر الصفا والمروة، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، الآية. قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت.[1]

المناسبة:

لقد جاءت هذه الآية ردًّا وتصحيحاً لما تقع به النفس البشرية من أخطاء أو تتصوره من معتقدات؛ فهي ردٌّ على ما اعترى طائفة من المسلمين، وهم يؤدّون مع رسول الله ﷺ عمرة القضاء حين توقفوا أو كرهوا أو تحرجوا من السعي بين هذين الجبلين؛ كما ذكرته أسباب النزول.

يقول الشيخ الطوسي: وإنما قال ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وهو طاعة، من حيث أنه جواب لمن توهم أنَّ فيه جناحاً، لصنمين كانا عليه: أحدهما إساف،

١ . انظر تفسير البرهان في تفسير القرآن، هاشم الحسيني البحراني (ت١١٠٧هـ)؛ وأسباب النزول للواحدي (ت٤٦٨ هـ)، تحقيق كمال بسيوني زغلول؛ والصحيح المسند من أسباب النزول، للوادعي (ت١٤٢٢ هـ): ٢٧ـ٢٨ .

والآخر نائلة، في قول الشعبي، وكثير من أهل العلم. وروى ذلك عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام وكان ذلك في عمرة القضاء ولم يكن فتح مكة بعد، وكانت الأصنام على حالها حول الكعبة، وقال قوم: سبب ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يطوفون بينهما، فكره المسلمون ذلك خوفاً أن يكون من أفعال الجاهلية، فأنزل الله تعالى الآية. وقال قوم عكس ذلك: أنّ أهل الجاهلية كانوا يكرهون السعي بينهما، فظن قوم أنّ في الإسلام مثل ذلك، فأنزل الله تعالى الآية.

ليخلص الشيخ من ذكر هذا إلى قوله:

وجملته أنَّ في الآية ردّاً على جميع من كرهه، لاختلاف أسبابه. والطواف بينهما فرض عندنا في الحج والعمرة،...

وبالتالي فهي تصحيحٌ للسعي بينهما، وأنَّ ما يعطي قدسية ومنزلة مباركة للأماكن أو للمعالم إنما هو ما تمليه السماء وتُقرره لها من أحكام وآداب، وأن ما يقام في هذه المعالم وما يجري فيها من أنشطة ومناسك هي من الله تعالى وإليه لا لغيره، لا بسبب ما يفعله المشركون وما يحدثونه من أعمال، وقد جاء الإسلام وهدفه إبطال ما يتعبد به الجاهلون، وأنَّ ما يقوم به هؤلاء لا يُفسد مشروع السماء، ولا قدرة له على إبطاله، فمشروع السماء يبقى هو الأقوى، وكيدهم وضلالهم، وتلويثهم لهذه المعالم بما يبتدعون يبقى ضعيفاً، وبالتالي: ﴿لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾.

وأما مناسبة هذه الآية لما قبلها من آيات؛ فلما تحمله من عنصري الردِّ والتصحيح لما تصورته أو ظنّته تلك الطائفة من المسلمين، وبالتالي فهي تدخل ضمن ردود حملتها آيات سبقتها لما يزعمه أهل الكتاب أو يعتقدونه في أنَّ عقيدتهم سبب لدخول الجنة وأنها سبب الهداية، وأنهم على ملّة إبراهيم عليه السلام وأنهم الأحقُّ به دون غيرهم، ومن نسبة الولد إلى الله تعالى... فإذن مناسبتها لما قبلها من آيات تتضح عبر وجود القاسم المشترك بينها وبين تلك الآيات وهو الردُّ للمزاعم الباطلة، والتصحيح لما يُتصور أو

يُعتقد من أمور هي بنظر السماء باطلة.. فإذا ما عُدنا قليلاً لما سبقها من آيات قريبة عليها؛ لوجدنا ذلك فيما يزعمه أهل الكتاب وغيرهم من أمور ومواقف، والردود المتوفرة على بيان الصحيح لهم؛ بدءًا بالآية:

الأولى: البقرة: ١١١ ـ ١١٢.

﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ * بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ للهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

الثانية: البقرة: ١١٦.

﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَداً سُبْحَانَهُ بَل لَّهُ مَا فِي ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ * بَدِيعُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾.

الثالثة:

﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُوداً أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُواْ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

الرابعة: البقرة: ١٤٠.

﴿أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطَ كَانُواْ هُوداً أَوْ نَصَارَى قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ ٱللَّهِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾

الخامسة: البقرة: ١٤٢.

﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا قُل للَّهِ

ٱلْمَشْـرِقُ وَٱلْمَغْـرِبُ يَهْدِى مَن يَشَـآءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْـتَقِيمٍ﴾.

السادسة : البقرة : ١٤٣ .

﴿.. وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

هذا أولاً، وأما ثانياً: فإنَّ الآية المذكورة : ١٥٨ البقرة ، والآية : ١٤٢ البقرة :

﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾...

تتعلقان بوظيفتين مهمتين، عبر معلمين من معالم البيت الحرام:

القبلة؛ التي هي التوجه شطر المسجد الحرام في الصلاة داخله أو خارجه مهما بعد ولأمور أخرى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ..﴾.[1]

والسعي؛ منسك من سبعة أشواط بين الصفا والمروة يؤدى على مقربة من الكعبة المباركة.

وبالتالي فكلا الآيتين تتحدثان عن معلمين مباركين: الكعبة وهي تتوسط المسجد الحرام؛ قبلة مباركة، وكذا منسكها سبعة أشواط طوافاً بها انطلاقاً من الآية الكريمة:

﴿.. وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾.[2]

والصفا والمروة، وهما جبلان يطّوف الحاج والمعتمر بهما سبعة أشواط أيضاً.. وفي ذلك أداءٌ للتكليف الشرعي في حجٍّ أو عمرة، ولعلّ في هذا إشارة إلى عدم التحرج والامتناع عن السعي بين الصفا والمروة، بدعوى وجود الصنمين: أساف ونائلة، أو بدعوى أنَّ مشركي الجاهلية قد قرنوا بين السعي بين هذين الجبلين والإهلال

١ . البقرة: ١٤٤ .

٢ . الحجّ : ٢٩ .

لإسـاف ونائلـة، وإلاّ فعليهـم أن يتحرجـوا أيضـاً مـن الطـواف بالكعبـة، التـي يُحيطهـا أكثـر مـن ثلاثمئـة صنـم، أو الامتنـاع مـن اتخاذهـا قبلة حـال أدائهـم لصلواتهـم فرائض كانـت أو مسـتحبات..، فأتـت الآيـة لدفع هـذا التوهم وإزالة هـذا التصـور الخاطئ، بل وجـاء الإسـلام بتعاليمـه وأحكامـه وآدابـه؛ ليُطيـح بالأصنام ويُنهـي عبادتها، فـلا وثنية هنـاك، ولا نجـد أثراً لهـا ولا شركاً ولا كفراً؛ ليُعيد للمسـجد الحرام طهارته، وللمناسـك الإبراهيميّـة صفاءهـا.. ويُنهـي أيّ تصـور أو فهـم خاطـئ لمـا يـدور في هـذا المـكان مـن مناسـك وأحـكام ومفاهيم ..

وثالثاً: جاءت الآية مباشرة بعد آيات تحثُّ على الصبر ﴿... وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ...﴾.[1]

وكأنهـا تذكرنـا بصـبر أمِّ إسـماعيل، ذلـك الصـبر الكبـير لإنقـاذ ابنهـا مـن العطـش، حـين راحـت تبحث هنـا وهناك عن قطـرات ماء تـروي بها ظمـأه وهـو في وادٍ بين جبال جـرداء قاسـية، وكأنَّ السـماء أرادت لـه أن ينشـأ صبـوراً قويـاً قـوة هذيـن الجبلـين، وهو يـؤدي رسـالة السـماء التـي تنتظر أشـدَّه و رشـده، ولموقـف عظيم وخطـير ينتظـره، ذاك الـذي تحدّثـت عنـه الآية:

﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْـيَ قَالَ يَا بُنَـيَّ إِنِّـي أَرَى فِـي الْمَنَامِ أَنِّـي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَـاذَا تَـرَى قَالَ يَـا أَبَتِ افْعَلْ مَـا تُؤْمَـرُ سَتَجِدُنِـي إِن شَـاء اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾.[2]

فالآيـة كـما يذكـر بعـض المفسريـن، لهـا تعلـق بـما قبلهـا مـن آيـات تتنـاول لا فقـط القبلـة؛ وفيهـا آيـات عديـدة، بل وتتنـاول الصـبر الجميـل، والقتـل في سـبيل الله وما فيه مـن التضحيـة والابتـلاء، وما يلحـق الصابرين من البـشرى بالصلوات والرحمـة .. وذاك وهـذا مـا نجـده في أقـوال بعـض المفسرين:

فهـذا الفخـر الـرازي؛ حول تعلق هـذه الآية بـما قبلها يقـول في المسـألة الأولى: «اعلم

١ . البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٧ .

٢ . الصافات: ١٠٢ .

أن تعلق هذه الآية بما قبلها من وجوه أحدها: أن الله تعالى بين أنه إنما حول القبلة إلى الكعبة؛ ليتم إنعامه على محمدﷺ وأمته بإحياء شرائع إبراهيم ودينه على ما قال: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾.[1]

وكان السعي بين الصفا والمروة من شعائر إبراهيم على ما ذكر في قصة بناء الكعبة وسعى هاجر بين الجبلين، فلما كان الأمر كذلك، ذكر الله تعالى هذا الحكم عقيب تلك الآية. وثانيها: أنه تعالى لما قال: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ﴾، إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّابِرِينَ﴾.[2] قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللهِ﴾، وإنما جعلهما كذلك؛ لأنهما من آثار هاجر وإسماعيل مما جرى عليهما من البلوى. واستدلوا بذلك على أن من صبر على البلوى، لا بد وأن يصل إلى أعظم الدرجات وأعلى المقامات. وثالثها: أن أقسام تكليف الله تعالى ثلاثة:

أحدها: ما يحكم العقل بحسنه في أول الأمر، فذكر هذا القسم أولاً وهو قوله: ﴿اذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ﴾.[3] فإن كان عاقل يعلم أن ذكر المنعم بالمدح والثناء والمواظبة على شكره أمر مستحسن في العقول.

وثانيها: ما يحكم العقل بقبحه في أول الأمر إلاّ أنه بسبب ورود الشرع به يسلم حسنه، وذلك مثل إنزال الآلام والفقر والمحن، فإن ذلك كالمستقبح في العقول؛ لأن الله تعالى لا ينتفع به ويتألم العبد منه، فكان ذلك كالمستقبح إلاّ أنّ الشرع لما ورد به وبين الحكمة فيه، وهي الإبتلاء والامتحان على ما قال: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ﴾،[4] فحينئذ يعتقد المسلم حسنه وكونه حكمة وصواباً.

وثالثها: الأمر الذي لا يهتدي لا إلى حسنه ولا إلى قبحه، بل يراه كالعبث الخالي عن

---

١ . البقرة: ١٥٠ .

٢ . البقرة: ١٥٥ .

٣ . البقرة: ١٥٢ .

٤ . البقرة: ١٥٥ .

المنفعـة والمـضرة، وهـو مثـل أفعال الحج من السـعي بـين الصفا والمـروة، فذكـر الله تعالى هـذا القسـم عقيب القسـمين الأولـين؛ ليكون قـد نبه عـلى جميع أقسـام تكاليفـه، وذاكراً لكلها على سـبيل الاسـتيفاء والاسـتقصاء والله أعلم ...[1]

وتعال معي أيضاً لما يقوله عن ذلك كلٌّ من:

أبـو حيـان: إنَّ الله تعالى لمـا أثنى على الصابريـن، وكان الحجُّ من الأعمال الشـاقة المفنية للمال والبدن، وكان أحد أركان الإسـلام، ناسـب ذكـره بعد ذلك...

ورشـيد رضـا: علـم ممّـا تقدّم أن مسـألة تحويـل القبلة جـاءت في معـرض الكلام عن معانـدة المشركـين وأهـل الكتـاب للنبـيِّ صلى الله عليه وآله فكان التحويل شـبهة مـن شـبهاتهم، وتقدّم أنّ مـن لـوازم حكم تحويـل القبلة إلى البيـت الحرام، توجيـه قلوب المؤمنين إلى الاسـتيلاء عليـه ـ كـما يوجّهـون إليـه وجوههم ـ لأجـل تطهيره من الـشرك والآثام، كما عهـد الله إلى أبويهـم إبراهيـم وإسـماعيل عليهـما السـلام، وإلاّ كانـوا راضين باسـتقبال الأصنـام، وإنّ في طي ﴿وَلأُتِـمَّ نِعْمَتِـى عَلَيْكُمْ﴾ بشـارة بهـذا الاسـتيلاء، مفيدة للأمـل والرجا. وقد علّـم الله المؤمنـين بعـد هـذه البشـارة مـا يسـتعينون بـه عـلى الوصـول إليهـا هي وسـائر مقاصـد الديـن من الصـبر والصلاة، وأشـعرهم بـما يلاقون في سـبيل الحقّ مـن المصائب والشـدائد، فـكان من المناسـب بعد هـذا أن يذكر شـيئاً يؤكّد تلك البشـارة ويقـوّي ذلك الأمـل، فذكـر شـعيرة مـن شـعائر الحـجّ هي السـعي بـين الصفـا والمـروة، فـكان ذكرها تصريحـاً ضمنيّـاً بـأن سـيأخذوا مكّـة ويقيمـوا مناسـك إبراهيـم فيهـا، وتتـمّ بذلـك لهم النعمـة والهدايـة، وهو قولـه عزّوجـلّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَـا وَٱلْمَرْوَةَ مِـن شَـعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْـتَ أَوِ ٱعْتَمَـرَ فَـلاَ جُنَـاحَ عَلَيْـهِ أَن يَطَّـوَّفَ بِهِمَـا﴾، فهـذه الآيـة ليسـت منقطعة عـن السـياق السـابق لإفـادة حكـم جديـد لا علاقـة لـه بـما قبله كـما توهّـم، بـل هي من تتمّـة الموضـوع ومرتبطة به أشـدّ الارتبـاط، من حيث هي تأكيد للبشـارة، ومـن حيث أنّ

١ . انظر هذا كلّه في التفسير الكبير، الرازي (ت ٦٠٦ هـ) .

الحكم الذي فيها من مناسك الحجّ التي كان عليها إبراهيم، الذي أحيا النبيُّ ﷺ ملّته وجعلت الصلاة إلى قبلته. كأنّه قال: لا تلويّنكم قوّة المشركين في مكّة، وكثرة الأصنام على الكعبة، والصفا والمروة، عن القصد إلى تطهير البيت الحرام، وإحياء تلك الشعائر العظام، كما لا يلويّنكم عن استقبال البيت تقوّل أهل الكتاب والمشركين، ولا زلزال مرضى القلوب من المنافقين، بل ثقوا بوعد الله واستعينوا بالصبر والصلاة...

وابن عاشور: هذا كلام وقع معترضاً بين محاجة أهل الكتاب والمشركين في أمر القبلة، نزل هذا بسبب تردد واضطراب بين المسلمين في أمر السعي بين الصفا والمروة، وذلك عام حجة الوداع، .. فهذه الآية نزلت بعد الآيات التي قبلها وبعد الآيات التي نقرؤها بعدَها، لأن الحج لم يكن قد فُرض، وهي من الآيات التي أمر رسول الله ﷺ بإلحاقها ببعض السُّوَر التي نزلت قبل نزولها بمدة، والمناسبةُ بينها وبين ما قبلها هو أن العدول عن السعي بين الصفا والمروة يشبه فعل من عبر عنهم بالسفهاء من القبلة، وإنكار العدول عن استقبال بيت المقدس، فموقع هذه الآية بعد إلحاقها بهذا المكان موقعُ الاعتراض في أثناء الاعتراض، فقد كان السعي بين الصفا والمروة من أعمال الحج من زمن إبراهيم عليه السلام تذكيراً بنعمة الله على هاجر وابنها إسماعيل إذ أنقذه الله من العطش...

ويواصل ذلك قائلاً: وبذلك كلّه يظهر أنّ هذه الآية نزلت بعد نزول آية تحويل القبلة بسنين فوضعها في هذا الموضع لمراعاة المناسبة مع الآيات الواردة في اضطراب الفرق في أمر القبلة والمناسك...

وللعلامة الطباطبائي رأي مختلف عن ذلك؛ حيث يقول بعد ذكره لبعض روايات أسباب نزول الآية:

... ومقتضى جميع هذه الروايات أنَّ الآية نزلت في تشريع السعي في سنة حجَّ فيها المسلمون، وسورة البقرة أول سورة نزلت بالمدينة، ومن هنا يستنتج أنَّ الآية غير

متحدة السياق مع ما قبلها من آيات القبلة، فإنها نزلت في السنة الثانية من الهجرة..، ومع الآيات التي في مفتتح السورة، فإنها نزلت في السنة الأولى من الهجرة، فللآيات سياقات متعددة كثيرة، لا سياق واحد.

وأمّا الآلوسي، فلم يدخل بعيداً في الآيات، مكتفياً بذكر علاقة الآية، كما يبدو بالمقطع القريب منها، المتكون من: ﴿يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلاةِ إِنَّ ٱللهَ مَعَ ٱلصَّابِرِينَ * وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِن لاَّ تَشْعُرُونَ * وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلأَمَوَالِ وَٱلأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّابِرِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا للَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَـٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَـٰئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ * إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

مكتفياً به قائلاً:

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، لما أشار سبحانه فيما تقدم إلى الجهاد، عقب ذلك ببيان معالم الحج، فكأنه جمع بين الحج والغزو، وفيهما شقّ الأنفس وتلف الأموال، وقيل: لما ذكر الصبر عقبه ببحث الحجّ؛ لما فيه من الأمور المحتاجة إليه...[1]

ثانياً: في سورة البقرة؛ آيات شكلت مقطعاً قرآنيًّا مباركاً طويلاً؛ يبدأ من الآية ١٨٩ ـ ٢٠٣؛ ذكرت فيه مفردة (الحجّ) سبع مرات؛ مرة واحدة في الآية ١٨٩، وثلاث مرات في الآية ١٩٦، وثلاثاً أخرى في الآية ١٩٧؛ وقد تنوعت مواضيعه:

---

١ . انظر في هذا كله تفسير الآية في التبيان الجامع لعلوم القرآن، للشيخ الطوسي (ت٤٦٠ هـ)؛ وتفسير مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، الرازي (ت٦٠٦ هـ)؛ وتفسير البحر المحيط، أبو حيان (ت٧٥٤ هـ)؛ وتفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا (ت١٣٥٤ هـ)؛ وتفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور (ت١٣٩٣ هـ)؛ وتفسير الميزان في تفسير القرآن، الطباطبائي (ت١٤٠١ هـ)؛ وتفسير روح المعاني، الآلوسي (ت١٢٧٠ هـ).

الأهلة ومواقيت الحجّ، ويعالج أموراً تخصُّ ما كان من تصور واعتقاد...

﴿يَسْـأَلُونَكَ عَـنِ ٱلأَهِلَّـةِ قُلْ هِـىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّـاسِ وَٱلْحَـجِّ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِـأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُـوتَ مِـن ظُهُورِهَـا وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّـقَىٰ وَأْتُـواْ ٱلْبُيُوتَ مِـنْ أَبْوَابِهَـا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُـمْ تُفْلِحُونَ﴾.

وأخـرى تتحـدث عن القتـال وأحكامه..؛ وعند المسـجد الحرام، وفي الأشـهر الحرم؛ فالحرمـة زماناً ومكانـاً اجتمعت هنا..

﴿وَقَاتِلُـواْ فِـى سَـبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيـنَ يُقَاتِلُونَكُـمْ وَلاَ تَعْتَـدُوا إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِـبُّ ٱلْمُعْتَدِيـنَ ۞

وَٱقْتُلُوهُـمْ حَيْـثُ ثَقِفْتُمُوهُـم وَأَخْرِجُوهُـمْ مِّـنْ حَيْـثُ أَخْرَجُوكُـمْ وَٱلْفِتْنَـةُ أَشَـدُّ مِـنَ ٱلْقَتْـلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُـمْ عِنْـدَ ٱلْمَسْـجِدِ ٱلْحَرَامِ حَـتَّىٰ يُقَاتِلُوكُـمْ فِيهِ فَـإِن قَاتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُـمْ كَذَلِـكَ جَـزَآءُ ٱلْكَافِرِينَ ۞

فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞

وَقَاتِلُوهُـمْ حَـتَّىٰ لاَ تَكُـونَ فِتْنَةٌ وَيَكُـونَ ٱلدِّينُ للَّهِ فَـإِنِ ٱنْتَهَواْ فَلاَ عُـدْوَانَ إِلاَّ عَلَى ٱلظَّالِمِينَ ۞

ٱلشَّـهْرُ ٱلْحَـرَامُ بِٱلشَّـهْرِ ٱلْحَـرَامِ وَٱلْحُرُمَـاتُ قِصَاصٌ فَمَـنِ ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَٱعْتَـدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَـا ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُـواْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ۞

ثمَّ الأمر بالإنفاق ..؛

﴿وَأَنْفِقُـواْ فِـى سَـبِيلِ ٱللَّهِ وَلاَ تُلْقُـواْ بِأَيْدِيكُـمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَـةِ وَأَحْسِـنُوا إِنَّ ٱللَّهَ يُحِـبُّ ٱلْمُحْسِـنِينَ ۞

لينتقـل السـياق بعد ذلك إلى مـا يتعلق بالحجّ والعمـرة وأحكامهـما، والإفاضة، وذكر الله تعـالى في الآيات مـن ١٩٦ ـ ٢٠٣ :

﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُواْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ❊

ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَى وَٱتَّقُونِ يَا أُوْلِى ٱلأَلْبَابِ ❊لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنْتُمْ مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ❊

ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ❊

فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ آتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِى ٱلآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ ❊

وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ آتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِى ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ❊

أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ❊

وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِى أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوۤاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

وهما أي ﴿ٱلْحَجّ وَٱلْعُمْرَة﴾ ركنا عبادة مباركة؛ شاء الله تعالى أن يُعبد من خلالهما، وأن تؤدّيا في الزمان والمكان اللذين يتصفان بالحرمة، فحصانتهما بالحرمة وبالحرمة يُحفظان، وبها تتعاظم فضائلهما وأجورهما..؛ ولهذا يشدّد التنزيل العزيز على قدسية

هذه الأشهر والمسجد الحرام، وعلوّ مكانتهما، وحرمة انتهاك كلٍّ منهما، ...

وهنا لا نتحدث إلاّ عن المناسبة أو العلاقة أو الارتباط بين الآيات التي وردت فيها مفردة الحج والآيات التي تحيطها لا غير، وإن تطرقنا لغير ذلك فلعّله لضرورة البحث:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.[1]

في الآية جزءان:

الأول: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾.

الثاني: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

نقف أولاً عند الجزء الأول من الآية، والذي يبدأ بكلمة: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾!

فهناك آيات قرآنية تحكي أسئلة من قبل بعضهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وتحمل أجوبة عنها تتكفل بها السماء تتضمن أحكاماً وتبيّن أموراً وترفع شبهات، وقد توزعت أسئلتهم هذه وأجوبتها على سور قرآنية عديدة، كانت حصة سورة البقرة هي الأكثر، بدءًا بالآية المباركة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ..﴾.

وهكذا: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.[2]

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ

---

١ . البقرة : ١٨٩ .

٢ . البقرة : ٢١٥ .

سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ...﴾.[1]

أما الآية ٢١٩ البقرة؛ فتتضمن سؤالين عن الخمر والميسر ثمَّ عن الإنفاق:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ...﴾.

﴿...وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ...﴾.[2]

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ...﴾.[3]

فهذه سبع أسئلة في ست آيات من سورة البقرة، وهناك سبع أسئلة أخرى وأجوبتها في سبع آيات، ذكرها التنزيلُ العزيزُ في سور أخرى:

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ...﴾.[4]

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ... يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ...﴾.[5]

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلأَنفَالِ قُلِ ٱلأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ...﴾.[6]

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ...﴾.[7]

---

١ . البقرة : ٢١٧ .
٢ . البقرة : ٢٢٠ .
٣ . البقرة : ٢٢٢ .
٤ . المائدة : ٤ .
٥ . الأعراف : ١٨٧ .
٦ . الأنفال : ١ .
٧ . الإسراء : ٨٥ .

﴿... وَيَسْأَلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُواْ عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْراً﴾.[1]

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفاً﴾.[2]

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾.[3]

فهي وإن كانت معدودة أحصاها التنزيل العزيز، إلاّ أنها ولأهميتها خلدت بأجوبتها حين صارت قرآناً يُتلى، وحين عُدّت من أسباب النزول، فهي أربعة عشر سؤالاً في ثلاث عشرة آية، وليتها كانت أكثر من ذلك زيادةً في الفائدة!..

إلاّ أنَّ بعضهم ذكر عند تفسيره للآية المذكورة عن ابن عباس أنه قال: ما كان قوم (أو ما كان أمّة) أقل سؤالاً من أمّة محمدﷺ؛ سألوا عن أربعة عشر حرفاً، فأجيبوا، منها في سورة البقرة: **أولها**: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾. **وثانيها**: هذه الآية ثمَّ الستة الباقية بعد في سورة البقرة، فالمجموع ثمانية في هذه السورة، والتاسع قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ المائدة: ٤؛ والعاشر ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الأنفال: ١؛ والحادي عشر ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ الإسراء: ٨٥؛ والثاني عشر ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِى الْقَرْنَيْنِ﴾ الكهف: ٨٣؛ والثالث عشر ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ﴾ طه: ١٠٥؛ والرابع عشر ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ﴾ النازعات: ٤٢ ...[4]

وهنا لابدَّ من تسجيل ملاحظتين حول خبر ابن عباس:

الأولى: أنهم عدَّوا الآية: (**البقرة: ١٨٦**) ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ

---

١. الكهف: ٨٣.

٢. طه: ١٠٥.

٣. النازعات: ٤٢.

٤. انظر بعض كتب التفاسير؛ منها تفسير مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هجرية؛ تفسير البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي (ت ٧٥٤ هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: الآية ١٨٩ البقرة.. بتصرف وتلخيص.

أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ...﴾. وجعلوها هي الأولى، فيكون مجموع أسئلتهم ثماني أسئلة في ثماني آيات من سورة البقرة، ولكنهم كما يبدو لي لم يلتفتوا إلى أنَّ الآية ٢١٩ البقرة تتضمن سؤالين: الأول عن الخمر والميسر، فيما الثاني عما يُنفقون: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ...﴾. مما يجعل أسئلتهم في سورة البقرة تسعاً في ثماني آيات، لا ثماني أسئلة كما يذهبون.

وبالتالي فهذه أربع عشرة آية وردت فيها ﴿سَـَٔلَكَ﴾ مرة واحدة، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ تسع مرات، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ﴾ بالواو ستَّ مرات، فالمجموع ست عشرة مرة وليس أربع عشرة مرة كما في الخبر..! وهذا معناه أنهم سألوا لا عن (أربعة عشر حرفاً) بل عن ستة عشر حرفاً، اللهم إلاّ إذا أراد بالحرف أربع عشرة آية وباستثناء الآية ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى﴾!

الثانية: رواية ابن عباس إن صحَّت فهي تصف أمّةَ رسول الله ﷺ يومذاك بأنها «أقلّ سؤالاً» فهل يُعدُّ هذا مدحاً أو ذمًّا لها؟! وإن كان ذلك أقرب للذم منه للمدح إن أُخذت على إطلاقها؛ لأن السؤال حالة في الأمّة تدلّ على نموٍّ فكري ومعرفي وثقافي.. وهو باب مهم من أبواب التعلّم ومفتاح للمعرفة، و «الحكمة ضالة المؤمن ..»، يبحث عنها، يسأل عنها حتى يقف عليها، والمسلمون أولى بذلك، خاصة أولئك الذين عاشروا رسول الله ﷺ يستثمرون وجوده المبارك فيهم، يستفيدون منه، كيف لا، وهم للتوّ قد نبذوا الجاهلية وراءهم بجهلها ومظاهرها وشركها وكفرها، وولجوا الإسلام ديناً جديداً يفتح أبواب العلم والمعرفة، ويدعو لها، ويحثُّ عليها، وقد سمعوا الآيات القرآنية المباركة من الفم الطاهر لرسول الله ﷺ، تدعوهم للتدبر والتعقّل والتعلّم، وتأمرهم بالسؤال ﴿فَاسْـَٔلُوا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.[1]

١ . النحل : ٤٣ .

وراحوا يحفظونها ويتدبرونها، وينبغي بل ويجب عليهم إن أشكل عليهم مراد آية، أو وقع لهم أمر كوني أو شرعي أو اجتماعي، وما أكثرها، خاصة وأنهم في بداية عصر تشريعي جديد عليهم، وليس بينهم إلاّ رسول الله ﷺ فهو مبلغ عقائد هذا الدين وتشريعاته، وهو الأعلم به والأفقه. فعليهم أن يبادروه ويسألوه عما ينفعهم في معرفة دينهم وصلاح دنياهم وأخراهم!

إلاّ أنَّ رواية ابن عباس قد استوقفتني كثيراً، وهي تصفهم بأنهم «أقلّ سؤالاً»! وتحصر أسئلتهم بعدد معين، وهو عدد قليل جدًّا إذا ما قيس بثلاث وعشرين سنة، حياته ﷺ التبليغية والقيادية المباركة فيهم، ومن الطبيعي أنهم في حياتهم الجديدة ودينهم الجديد، قد واجهوا أموراً شتى، وأُشكلت عليهم شؤون عديدة صادفتهم في مفاصل حياتهم، وبالتالي لا بدَّ لهم أن يسألوا عنها رسول الله ﷺ، وهذا طبيعي وجيد أن يسأل الإنسان عن شيء يجهله، أو عما لم يحط به علماً، يسأل من يعلم، ويستفيد منه، وهي صفة حسنة، يتحلّى بها كلُّ عاقل باحث عن الحقيقة والحقيقة بنت البحث كما يُقال، فليس من المعقول أنّهم لم يسألوا إلاّ هذه الأسئلة المعدودة، اللهم إلاّ أن تكون الرواية، إن صحت سنداً ومتناً، قد انطلقت مما ذكره التنزيل العزيز وتولّى الإجابة عنه من أسئلتهم، لا مطلقاً. وإلاّ فهي تحكي إما عدم احتياجهم للسؤال لمعرفتهم بما وقع، وإما تحكي عزوفهم عن السؤال، وعدم إكتراثهم به، بل جهلهم بأهميته في تحصيل المعرفة، أو لحيائهم من الرسول ﷺ و اكتفاءً بما يُبينه ﷺ!! علماً بأنَّ قراءة تراجم حياة العديد من الصحابة تحكي لنا العديد من أسئلتهم، بل هناك بعضهم سألوه «حتى أحفوه بالمسألة...» الخبر.

وقد جاء في رواية عن الإمام عليٍّ عليه السلام أنّه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، قالوا: يا رسول الله في كل عام؟ فسكت، ثم قالوا: أفي كل عام؟ ثم قال في الرابعة: لا، ولو قلتُ؛ لوجبت، فأنزل الله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ

لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.[1]

فعدَّ هذا الخبر واحداً من أسباب نزول الآية المذكورة.

ولعلَّ النهي هنا؛ لأنهم راحوا يكثرون من أسئلة للنبيِّ ﷺ إما استهزاءً، وإما عن أمور الجاهلية، وقد عفا الله عنها، ولا وجه للسؤال عما عفا الله عنه، أو من قبيل ما يسبب لهم تكليفاً لا يخلو من حرج، وإذا أُبديت وأُظهرت ساءت وحزنت.[2]

وبالتالي عما لا فائدة لهم فيه في دينهم ولا في دنياهم .. وإلاّ فالأسئلة النافعة لا أظنُّ هناك حظراً عليها ..

سبب النزول :

ذكرنا أنَّ في الآية جزأين: فعن الجزء الأول: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾، ذكروا أخباراً في سبب نزولها:

معاذ بن جبل أنه قال: يا رسول الله إنّ اليهود تغشانا ويكثرون مسألتنا عن الأهلَّة، فأنزل الله تعالى هذه الآية وقال قتادة: ذكر لنا أنهم سألوا نبي الله ﷺ لم خلقت هذه الأهلّة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾.

وقال الكلبي: نزلت في معاذ بن جبل وثعلبة بن عنمة وهما رجلان من الأنصار قالا: يا رسول الله ما بال الهلال يبدو فيطلع دقيقاً مثل الخيط ثم يزيد حتى يعظم ويستوي ويستدير، ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يكون كما كان، لا يكون على حال واحدة؟! فنزلت هذه الآية. وأما عن الجزء الثاني: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ

---

١ . المائدة : ١٠١ .

٢ . انظر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للواحدي، تحقيق: داوودي، دار القلم، بيروت؛ وأسباب النزول، للواحدي، تحقيق ودراسة: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت : ٢١٤ رقم ٢٠١ الآية: ١٠١ المائدة؛ ومصادر التفسير .

مِـنْ ظُهُورِهَـا وَلَـكِـنَّ الْبِرَّ مَـنِ اتَّقَى وَأْتُـوا الْبُيُوتَ مِـنْ أَبْوَابِهَـا وَاتَّقُـوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

فلهـم فيـه أقـوال وأيضـاً أخبـار عُـدَّت من أسـباب نزولهـا، فأمـا الأقوال فهي سـتة:

أحدهـا: يسـتند إلى سـبب نزولهـا، وهـو مـا روى داود عـن قيـس بـن جبـير: أن النـاس كانـوا إذا أحرمـوا لم يدخلـوا حائطاً مـن بابه، فدخـل رسـول اللهﷺ داراً، وكان رجل من الأنصـار يقـال لـه رفاعـة بن أيـوب، فجاء فتسـور الحائط على رسـول الله، فلـما خرج من بـاب الدار خـرج رفاعـة، فقال رسـول اللهﷺ:

«ما حملك على ذلك؟ فقال: يا رسول الله، رأيتك خرجت منه فخرجت منه،

فقال رسول اللهﷺ: إنّي رجل أحمس. فقال: إن تكن أحمس فديننا واحد».

ويبـدو أنّهـم إذا أحرمـوا لم يدخلـوا بيوتهـم مـن أبوابهـا بـل مـن ظهورها، هـو القول الأشـهر والأكثـر أخبـاراً. ومـع هذا نذكـر بقيـة الأقوال.

الثـاني: عنـى بالبيـوت النسـاء، سُـمِّيَتْ بيوتـاً للإيـواء إليهـن، كالإيـواء إلى البيـوت، ومعنـاه: لا تأتـوا النسـاء مـن حيـث لا يحل مـن ظهورهـن، وأتوهـن من حيـث يحل من قُبُلهـن، قالـه ابـن زيد.

والثالـث: أنـه في النـسيء وتأخير الحـج به، حـين كانوا يجعلون الشـهر الحـلال حراماً بتأخـير الحـج، والشـهر الحـرام حـلالاً بتأخير الحـج عنه، ويكـون ذكـر البيـوت وإتيانها مـن ظهورهـا مثلاً لمخالفـة الواجب في الحـج وشـهوره، والمخالفة إتيان الأمـر من خلفه، والخلـف والظهـر في كلام العـرب واحـد، حـكاه ابن بحر.

والرابـع: أن الرجـل كان إذا خـرج لحاجتـه، فعـاد ولم ينجح لم يدخل مـن بابه، ودخل مـن ورائـه، تطـيراً من الخيبـة، فأمرهـم الله أن يأتوا بيوتهم مـن أبوابها.

والخامـس: معنـاه ليـس الـبر أن تطلبـوا الخـير مـن غـير أهلـه، وتأتـوه من غـير بابه، وهـذا قـول أبي عبيدة.

والسادس: أنه مثلٌ ضَربه الله عزَّوجلَّ لهم، بأن يأتوا البرَّ من وجهه، ولا يأتوه من غير وجهه.[1]

وابن عاشور يقول: وهذه الآية يتعين أن تكون نزلت في سنة خمس حين أزمع النبيُّ ﷺ الخروج إلى العمرة في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة، والظاهر أن رسول الله نوى أن يحجَّ بالمسلمين إن لم يصدّه المشركون، فيحتمل أنها نزلت في ذي القعدة أو قبله بقليل...[2]

وأنه مثل ضربه الله لهم، أي أتوا البر من وجهه الذي أمر الله به، ورغب فيه، أو أنها نهي لمن كان في الجاهلية إذا همَّ بشيء فتعسر عليه مطلوبه لم يدخل بيته من بابه، بل يأتيه من خلفه تطيراً، ويبقى على هذه الحالة حولاً كاملاً .. ولكن كثرت الأخبار، ولعلها اتفقت أنها نزلت في أولئك الذين يأتون البيوت من ظهورها وقت إحرامهم، وهم أقوام، كانوا إذا أحرموا لا يدخلون بيوتهم من قبل أبوابها، بل من ظهورها، من أبواب في جنوبها، أو نقب كوّات في جدرانها، أو يتسوّرون بيوتهم وحِيطانهم تسوُّراً، أو يتخذون سلماً للصعود فوقها، فلا يريدون أن يحول شيءٌ بينهم وبين السماء حال كونهم محرمين، ينشدون من ذلك برًّا؛ خيراً أو إيماناً؛ وإلاّ لا فقط، إن فعل ودخل البيوت من أبوابها؛ يُلام ويُعاب عليه ويُعيّر ويستنكر فعله من قومه بل يوصف بالفجور..

لكن الأخبار الآتية اختلفت في هؤلاء الذين يفعلون ذلك، ويمتنعون من دخول بيوتهم إلاّ من ظهورها: أهم الحُمس، أو الأنصار وآخرون؟

واختلفت أيضاً في سبب ووقت إتيان البيوت من دون أبوابها، أفي عودتهم من السفر.. أو إذا خاف أحدهم من عدوّه شيئاً أحرم فأمن، أو بسبب كونهم محرمين لحجٍّ

١ . انظر التفاسير، ومنها تفسير النكت والعيون، الماوردي (ت ٤٥٠ هـ): الآية .

٢ . التحرير والتنوير، لابن عاشور : الآية .

أو عمرة، وهو ما ذهب إليه الأكثر، فلا يريدون أن يحول شيءٌ بينهم وبين السماء .. وقد عُدَّ هذا الإتيان عادةً جاهلية ليست لها علاقة بمناسك إبراهيم عليه السلام، بل كانت ابتداعاً أو زيادةً عليها، حتى صارت هذه الأخبار أو بعضها سبباً لنزول هذا الجزء من الآية؛ ليُبطل عملهم ذاك، وينفي كونه برًّا، فالبرُّ صفة عظيمة، لطالما يسعى إليها الصالحون عبر وسائل ليست بعيدة عن إرادة السماء وما شرعته، فالله تعالى يحب أن يُتقرب إليه ويُعبد بما يُحب وبما يرتضيه، لا عبر ما تهواه النفوس، وتبتدعه الأهواء والرغبات، وتزعم أنها مناسك وشعائر، وليس هذا فقط، بل ليبين لهم أنَّ البرَّ يتحقق عند ﴿مَنِ اتَّقَى﴾ وأنَّ عليهم إتيانَ البيوت من أبوابها حين أمرهم: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ بدل عملهم المبتدع ﴿بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ ولأن فلاحهم بالتقوى أمروا بها ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

يقول الطبري: .. فتأويل الآية إذاً وليس البرّ أيها الناس بأن تأتوا البيوت في حال إحرامكم من ظهورها، ولكن البرّ من اتقى الله فخافه، وتجنب محارمه، وأطاعه بأداء فرائضه التي أمره بها، فأما إتيان البيوت من ظهورها فلا برّ لله فيه، فأتوها من حيث شئتم من أبوابها وغير أبوابها، ما لم تعتقدوا تحريم إتيانها من أبوابها في حال من الأحوال، فإنّ ذلك غير جائز لكم اعتقاده، لأنه مما لم أحرّمه عليكم.. واتقوا الله أيها الناس فاحذروه وارهبوه بطاعته فيما أمركم من فرائضه واجتناب ما نهاكم عنه؛ لتفلحوا فتنجحوا في طلباتكم لديه، وتدركوا به البقاء في جناته والخلود في نعيمه.

وأما عن نفي البرِّ، فيقول ابن عاشور: .. ومعنى نفي البر عن هذا، نفي أن يكون مشروعاً أو من الحنيفية، وإنما لم يكن مشروعاً؛ لأنه غلوّ في أفعال الحج، فإنّ الحج وإن اشتمل على أفعال راجعة إلى ترك الترفه عن البدن كترك المخيط وترك تغطية الرأس، إلاّ أنه لم يكن المقصد من تشريعه إعنات الناس، بل إظهار التجرد وترك الترفه، ولهذا لم يكن الحمس يفعلون، ذلك لأنهم أقرب إلى دين إبراهيم .. ويقول أيضاً: فإنّ البرّ

في اتّباع الشرع فلا تفعلوا شيئاً إلاّ إذا كان فيه مرضاة الله ولا تتبعوا خطوات المبتدعين الذين زادوا في الحج ما ليس من شرع إبراهيم...

ولكثرة الأخبار واختلافها، والتي عُدَّت مصدراً لأقوال مفسري هذا الجزء من الآية المذكورة، وسبباً لنزوله، نوجزها بالتالي:

طائفة منها تتعلق بالأنصار، أو أهل المدينة:

.. البراء بن عازب يقول: كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل فدخل من قبل باب، فكأنه عُيِّر بذلك، وعنه كانت الأنصار إذا حجوا ورجعوا لم يدخلوا البيوت إلاّ من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه، فقيل له في ذلك،..

وعنه: كانوا في الجاهلية إذا أحرموا أتوا البيوت من ظهورها، ولم يأتوا من أبوابها.

.. عن جابر قال: كانت قريش تدعى الحمس، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الإحرام، فبينما رسول الله ﷺ في بستان، إذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري، فقالوا: يا رسول الله إن قطبة بن عامر رجل فاجر، وإنه خرج معك من الباب، فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ قال: رأيتك فعلته، ففعلت كما فعلت. فقال: إني أحمسي.

قال: فإن ديني دينك، فأنزل الله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾.

.. عن قيس بن حبير: أنَّ ناساً كانوا إذا أحرموا لم يدخلوا حائطاً من بابه ولا داراً من بابها أو بيتاً، فدخل رسول الله ﷺ وأصحابه داراً. وكان رجل من الأنصار يقال له رفاعة بن تابوت، فجاء فتسوّر الحائط، ثم دخل على رسول الله ﷺ، فلما خرج من باب الدار أو قال من باب البيت خرج معه رفاعة، قال: فقال رسول الله ﷺ:

«ما حملك على ذلك؟» قال: يا رسول الله، رأيتك خرجت منه، فخرجت منه. فقال رسول الله ﷺ: «إنّي رجلٌ أحْمَسُ». فقال: إن تكن رجلاً أحمس، فإنَّ ديننا واحد»، فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾.

.. عن الزهري، قال: كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء يتحرّجون من ذلك، وكان الرجل يخرج مُهلّاً بالعمرة، فتبدو له الحاجة بعد ما يخرج من بيته، فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف الباب أن يحول بينه وبين السماء، فيفتح الجدار من ورائه، ثم يقوم في حجرته، فيأمر بحاجته فتخرج إليه من بيته. حتى بلغنا أن رسول الله ﷺ أهلّ زمن الحديبية بالعمرة، فدخل حجرة، فدخل رجل على أثره من الأنصار من بني سلمة، فقال له النبي ﷺ: إني أحمس.

وعنه: وكان الحمس لا يبالون ذلك. فقال الأنصاري: وأنا أحمس، يقول وأنا على دينك.. عن قتادة: .. كان هذا الحيّ من الأنصار في الجاهلية إذا أهلّ أحدهم بحجّ أو عمرة، لا يدخل داراً من بابها إلاّ أن يتسوّر حائطاً تسوُّراً، وأسلموا وهم كذلك. فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك ما تسمعون، ونهاهم عن صنيعهم ذلك، وأخبرهم أنه ليس من البرّ صنيعهم ذلك، وأمرهم أن يأتوا البيوت من أبوابها.

.. عن ابن عباس .. وإنّ رجالاً من أهل المدينة، كانوا إذا خاف أحدهم من عدوّه شيئاً أحرم فأمن، فإذا أحرم لم يلج من باب بيته واتخذ نقباً من ظهر بيته. فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة كان بها رجل محرم كذلك، وإن أهل المدينة كانوا يسمون البستان الحُشّ. وإنّ رسول الله ﷺ دخل بستاناً، فدخله من بابه، ودخل معه ذلك المحرم، فناداه رجل من ورائه: يا فلان إنك محرم وقد دخلت، فقال «أنا أحْمَسُ»، فقال: يا رسول الله إن كنتَ محرماً فأنا محرم، وإن كنتَ أحمس فأنا

أحمس. فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿وَلَيْسَ البِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها﴾، إلى آخر الآية. فأحلّ الله للمؤمنين أن يدخلوا من أبوابها.

.. عن الربيع .. كان أهل المدينة وغيرهم إذا أحرموا لم يدخلوا البيوت إلاّ من ظهورها، وذلك أن يتسوروها، فكان إذا أحرم أحدهم لا يدخل البيت إلاّ أن يتسوّره من قبل ظهره. وإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله دخل ذات يوم بيتاً لبعض الأنصار، فدخل رجل على أثره ممن قد أحرم، فأنكروا ذلك عليه، وقالوا: هذا رجل فاجر، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: «لِمَ دَخَلْتَ مِنَ البابِ وَقَدْ أَحْرَمْتَ؟ فقال: رأيتك يا رسول الله دخلت فدخلت على أثرك. فقال النبيّ صلى الله عليه وآله إنّي أَحْمَسُ».

وقريش يومئذ تدعى الحمس، فلما أن قال ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله، قال الأنصاريّ: إنّ ديني ديني. فأنزل الله تعالى ذكره ﴿وَلَيْسَ البِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها...﴾، الآية.

قال ابن جريج: وأخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهداً يقول: كانت هذه الآية في الأنصار يأتون البيوت من ظهورها يتبررون بذلك.

وطائفة أنهم: أهل الجاهلية .. المشركون .. أهل الحجاز .. ناس من العرب.

ثمَّ إنّ هذا الفعل لم يكن تختصّ به الأنصار وهم يومذاك قبيلتا الأوس والخزرج في يثرب، فهناك غيرهم من المبتدعين الذين زادوا في الحج ما ليس من شرع إبراهيم عليه السلام، فقد ابتدعه أناس آخرون، كما يتضح من روايةٍ عن ابن عباس: كان الناس في الجاهلية وفي أوّل الإسلام إذا أحرم رجل منهم بالحجّ، فإن كان من أهل المَدَر ـ يعني من أهل البيوت ـ نقب في ظهر بيته فمنه يدخل ومنه يخرج، أو يضع سُلَّماً فيصعد منه وينحدر عليه. وإن كان من أهل الوَبَر ـ يعني أهل الخيام ـ يدخل من خلف الخيام الخيمةَ، إلاّ من كان من الحُمْس.

فيما جاء عن مجاهد أنهم أهل الجاهلية، دون أن يشير إلى الأنصار أو غيرهم،

ودون أن يذكر الإحرام أو غيره، فيقول: ... ليس البرّ بأن تأتوا البيوت من كوّات في ظهور البيوت، وأبواب في جنوبها تجعلها أهل الجاهلية، فنهوا أن يدخلوا منها، وأمروا أن يدخلوا من أبوابها..

وفي رواية: كان الرَّجل في الجاهليَّة إذا أحرم نقب من بيته نقباً من مؤخره يدخل فيه ويخرج، فأمرهم الله بترك سنَّة الجاهليَّة، وأعلمهم أنَّ ذلك ليس ببرٍّ ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ﴾ برُّ ﴿مَنِ اتَّقَى﴾، مخالفةَ الله ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا...﴾، الآية.

وعن ابن جريج، قلت لعطاء قوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾، قال: كان أهل الجاهلية يأتون البيوت من ظهورها ويرونه برّاً، فقال «البرّ»، ثم نعت البرّ، وأمر بأن يأتوا البيوت من أبوابها.

وجاء عن مجاهد: «كان المشركون» وهي عامة لا تختصُّ بجهة دون أخرى؛ كان المشركون إذا أحرم الرجل منهم نقب كوّة في ظهر بيته، فجعل سلماً فجعل يدخل منها. قال: فجاء رسول الله ﷺ ذات يوم ومعه رجل من المشركين، قال: فأتى الباب ليدخل، فدخل منه. قال: فانطلق الرجل ليدخل من الكوّة. قال: فقال رسول الله ﷺ: ما شأنكَ؟ فقال: إني أحمس، فقال رسول الله ﷺ: وأنا أحْمَس.

وأما عن إبراهيم، فهم من الحجاز حيث يقول: كان ناس من أهل الحجاز، إذا أحرموا لم يدخلوا من أبواب بيوتهم ودخلوا من ظهورها، ..

وعن السدي: .. وهو أنّ النبيَّ ﷺ دخل باباً وهو محرم وكان معه رجل من أهل الحجاز فوقف الرجل وقال: إني أحمس، فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام: وأنا أحمس ..

وعنه أيضاً: ناس من العرب، وهم الذين يسمون الحمس، قال: فدخل النبيُّ ﷺ باباً ومعه رجل منهم، فوقف ذلك الرجل، وقال: إني أحمس، فقال له النبي ﷺ: وأنا أحمس، .. وكان أولئك الذين يفعلون ذلك يسمون الحُمْس ..

وعنه: ... فإنَّ ناساً من العرب كانوا إذا حجوا لـم يدخـلوا بـيوتهم من أبوابها كانوا ينقبون فـي أدبـارها، فلـما حجّ رسـول الله صلى الله عليه وآله حجة الـوداع، أقبل يـمشي ومعه رجلٌ من أولئك وهو مسلـم، فلـما بلغ رسـول الله صلى الله عليه وآله بـاب البـيت، احتبس الرجل خـلفه وأبى أن يدخـل، قال: يا رسول الله، إنـي أحمس، يقول إنـي مـحرم، وكان أولئك الذين يفعلون ذلك يسـمون الـحُمْس. قال رسـول الله صلى الله عليه وآله: «وأنا أيضاً أَحْمَسُ، فـادْخُـلْ».

فدخـل الرجل، فأنزل الله تعالـى ذكره ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾.

ابـن عاشـور يقـول عـما رواه الواحـدي في «أسـباب النـزول» مـن أنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وآله أهـلَّ عـام الحديبيـة مـن المدينـة وأنـه دخل بيتـاً وأن أحـداً مـن الأنصار، قيـل: اسـمه قطبة بن عامـر وقيـل رفاعـة بن تابـوت. كان دخـل ذلك البيت مـن بابه اقتـداءً برسـول الله، فقال لـه النبـي صلى الله عليه وآله دخلـت وأنْـتَ قـد أحرمـت؟ فقال لـه الأنصـاري: دخلـتَ أنـت فدخلتُ بدخولـك، فقـال لـه النبي صلى الله عليه وآله: إني أحمـس، فقال له الأنصـاري: وأنا دينـي دينك رضيتُ بهديك!

يقـول: فظاهـر هذه الروايات أنّ الرسـول نهى غـير الحُمس عن ترك مـا كانوا يفعلونه حتى نزلت الآيـة في إبطاله.

وأمـا عـن رواية السـدي أعلاه، فبعـد أن يذكرها: وفي «تفسـير ابن جريـر وابن عطية» عـن السـدي مـا يخالف ذلك، وهـو أن النبيَّ صلى الله عليه وآله دخل بابـاً وهو محـرم وكان معه رجل من أهـل الحجـاز فوقف الرجـل وقـال: إني أحمس، فقـال له الرسـول عليه الصلاة والسـلام وأنـا أحمس، فنزلـت الآية.

يقـول عنهـا: فهـذه الروايـة تقتـضي أنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وآله أعلـن إبطـال دخـول البيـوت مـن ظهورهـا، وأنّ الحمـس هم الذين كانـوا يدخلون البيوت من ظهورهـا، وأقول: الصحيح مـن ذلـك ما رواه البخاري ومسـلم عن الـبراء بن عازب قـال: كانت الأنصـار إذا حجوا فجـاءوا لا يدخلـون مـن أبـواب بيوتهم ولكـن من ظهورها، فجـاء رجل فدخـل من بابه

فكأنَّـه عـيّر بذلك فنزلت هـذه الآية، ورواية السـدي وهمٌ، وليـس في الصحيح ما يقتضي أنّ رسـول الله أمـر بذلـك ولا يظـن أن يكون ذلك منه، وسـياق الآيـة ينافيه.[1]

مـن هـذه الأخبـار عدا مـا ذكـره السـدي، يتضـح أنَّ الفعل المذكـور ليـس مخصوصاً بالأنصـار، وإنـما يشـمل الأنصار وغيرهـم من عـرب الجاهلية وأهل الحجـاز والمشركين، إلاّ الحُمـس، فهـم لا يفعلـون فعلهم. وهـذا ما نجده عـن الواحدي حين ذكر في أسـبابه: وقـال المفسرون: كان النـاس في الجاهلية وفي أول الإسـلام إذا أحرم الرجـل منهم بالحج أو العمـرة، لم يدخـل حائطـاً ولا بيتـاً ولا داراً مـن بابه، فـإن كان من أهل المـدن نقب نقباً في ظهـر بيتـه منه يدخل ويخرج، أو يتخذ سـلماً فيصعـد فيه، وإن كان من أهـل الوبر خرج مـن خلـف الخيمـة والفسـطاط، ولا يدخـل مـن البـاب حتى يحـل مـن إحرامـه، ويرون ذلـك دينـاً، إلاّ أن يكُـون من الحمـس، وهم قريش وكنانـة وخزاعة وثقيـف وخثعم وبنو عامـر بـن صعصعة وبنو النضر بن معاوية سُـمُّوا حمسـاً لشـدتهم في دينهم، قالـوا: فدخل رسـول الله صلى الله عليه وآله ذات يـوم بيتـاً لبعـض الأنصـار، فدخـل رجل مـن الأنصار عـلى أثره من البـاب وهـو محـرم، فأنكـروا عليـه، فقال لـه رسـول الله صلى الله عليه وآله: لم دخلـت من البـاب وأنت محـرم؟ فقـال: رأيتـك دخلـت مـن البـاب، فدخلت على أثـرك. فقـال رسـول الله صلى الله عليه وآله إني أحمـسيٌّ. قـال الرجل: إن كنت أحمسـياً فـإني أحمسيٌّ، ديننـا واحد رضيت بهديك وسـمتك ودينـك، فأنـزل الله تعالى هـذه الآية.

وإن قيـل: إنَّ الحُمـس هـم الذين كانـوا لا يدخلـون البيوت من أبوابهـا وهم محرمون، كـما هي رواية السـدي أعـلاه.. وكان أولئك الذين يفعلون ذلك يسـمون الــحُمْس.

وهذا الشـيخ الطبرسي بعـد أن ذكر أنه .. كان المحرمون لا يدخلـون بيوتهم من أبوابها، ولكنهـم كانـوا ينقبـون في ظهر بيوتهـم أي في مؤخرها نقبـاً يدخلون ويخرجـون منه، فنهوا عـن التدين بذلـك عن ابن عبـاس وقتادة وعطـاء ورواه أبو الجارود عـن أبي جعفر.

---

١ . تفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور: الآية .

وقيل: إلاَّ أن الحمس وهو قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم وبنو عامر بن صعصعة كانوا لا يفعلون ذلك،.. قال: وقيل: بل كانت الحمس تفعل ذلك، وإنما فعلوا ذلك حتى لا يحول بينهم وبين السماء شيء...

أما الطريحي، فلم يذكر إلاّ قولاً واحداً بعد أن ذكر تعريف الحمس..، وأنهم قريش ومن ولدته وكنانة وجديلة قيس؛ لأنهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا، وكانوا يقفون بمزدلفة لا بعرفة ويقولون: نحن أهل الله فلا نخرج من الحرم. قال: وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون.

بل وجدت الرازي بعد أن يذكر الحُمس، يقول: وهؤلاء متى أحرموا لم يدخلوا بيوتهم ألبتة.. بمعنى أنهم أكثر تشدداً من أولئك الذين يدخلونها عبر تسور جدرانها أو ثقبها..، جاء هذا منه في الوجه الثالث بعد أن ذكر أن أهل الجاهلية إذا أحرم أحدهم نقب خلف بيته أو خيمته نقباً منه يدخل ويخرج إلاّ الحمس، وهم قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وخيثم وبنو عامر بن صعصعة وبنو نضر بن معاوية، وهؤلاء سموا حمساً لتشددهم في دينهم، الحماسة = الشدة، قال: وهؤلاء... لا يستظلون الوبر ولا يأكلون السمن والأقط، ثم أن رسول الله ﷺ كان محرماً ورجل آخر كان محرماً، فدخل رسول الله ﷺ حال كونه محرماً من باب بستان قد خرب، فأبصره ذلك الرجل الذي كان محرماً فاتبعه، فقال عليه السلام: تنح عني، قال: ولم يا رسول الله؟ قال: دخلت الباب وأنت محرم، فوقف ذلك الرجل فقال: إني رضيت بسنتك وهديك وقد رأيتك دخلت فدخلت، فأنزل الله تعالى هذه الآية وأعلمهم أن تشديدهم في أمر الإحرام ليس ببر ولكن البر من اتقى مخالفة الله وأمرهم بترك سنة الجاهلية...

ومع هذا يبقى القول الأول أي الاستثناء (إلاّ الْحُمْسُ!) هو المشهور كما يبدو من الأخبار والأقوال.

فمن هم؟

فقد احتلوا مكانة في معاجم اللغة والتاريخ والتفاسير، وكتب عنهم، نذكر شيئاً منه :

حَمِسَ: يَحمَسُ حَمَساً: صَلُب واشتدَّ، يُقال: حَمِسَتِ الأرضُ: صلبَت، وحَمِسَ الشرُّ والوغَى: اشتدَّ، وحمِس الرجلُ في الدِّين: تشدّد، فالأحمس: المتشدد على نفسه بالدين، والشحيح عليه، وحَمِسَ بالشيء: أُولعَ به، فهو أحمَسُ وهي حمسَاءُ والجمع: حُمْسٌ... ومنه الحَمَاسُ والحماسةُ: الشدَّةُ والشجاعةُ، ومنه قيل للشجاع أحمس..، ونجدةٌ حمساءُ: شديدة، فالحماسة: الشدّة. والتحمس: التشدد...

بنجدةٍ حمساء تُعْدى الذَّمرا

والحماسة: الشدَّة في كلِّ شيءٍ حتى قالوا: أماكن حُمس، قال العجاج رجزاً في ديوانه:

وكم قَطَعنا من قِفافٍ حُمْس

وهناك قول: إنَّ الحمساء هي الكعبة، جاء فيما ذكره الزبيدي في تاجه: وإنما سُموا لتحمسهم في دينهم، أي تشددهم فيه، وكذا في الشجاعة فلا يُطاقون، أو لالتجائهم بالحَمْساء، وهي الكعبة؛ لأنّ حجرها أبيض إلى السواد وكان الزبير بن عبد المطلب شاعراً، فقال: **ولولا الحمس لم تلبس رجال * ثياب أعزة حتى يموتوا** ...

إذن فهناك قبائل عربية سُمُّوا حُمْساً؛ نظراً لتشديدهم في دينهم، أو لأنهم كانوا يتحمسون لا في دينهم ويتشددون به، بل وفي شجاعتهم وشدّتهم أيضاً فلا يُطاقون،... وهم :

قريش وكنانة ومن دان بدينها من العرب.

قريش وكنانة وخزاعة.

قريش ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة وقيس.

قريش، وكنانة، وخزاعة، وبنو عامر بن صعصعة.

قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم وبنو عامر بن صعصعة.

قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وخثعم وبنو عامر بن صعصعة وبنو النضر بن معاوية.

قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وجُشم وبنو نضر بن معاوية ومدلج وعَدوان وعَضْل وبنو الحارث بن عبد مناة، وبنو عامر بن صعصعة، وكلهم من سكان مكة وحرمها..

ويقال: إنّ الإسم مختصٌّ بقريش وكنانة فقط..

وأيضاً كان هناك أحماس العرب وهم الذين كانت أمهاتهم من قريش كبني عامر بن صعصعة، فإنهم تحمسوا؛ لأن أمَّهم قرشية.

قال ابن إسحاق: وقد كانت قريش ـ لا أدري أقبل عام الفيل أم بعده ـ ابتدعت رأي الحمس رأياً رأوه وأداروه، فقالوا: نحن بنو إبراهيم وأهل الحرمة وولاة البيت، وقطان مكة وساكنها، فليس لأحد من العرب مثل حقّنا، ولا مثل منزلتنا، ولا تعرف له العرب مثل ما تعرف لنا، فلا تعظموا شيئاً من الحلّ كما تعظمون الحرم، فإنكم إن فعلتم ذلك، استخفت العرب بحرمتكم، وقالوا: قد عظموا من الحلّ مثل ما عظموا من الحرم. فتركوا الوقوف على عرفة والإفاضة منها، وهم يعرفون ويقرون أنها من المشاعر والحجّ ودين إبراهيم عليه السلام ويرون لسائر العرب أن يفيضوا منها، إلاّ أنهم قالوا: نحن أهل الحرم، فليس ينبغي لنا أن نخرج من الحرمة ولا نعظم غيرها، كما نعظمها نحن الحمس، والحمس أهل الحرم، ثم جعلوا لمن ولدوا من العرب من ساكن الحلّ والحرم مثل الذي لهم بولادتهم إياهم، يحلّ لهم ما يحلّ لهم، ويحرم عليهم ما يحرم عليهم. وكانت كنانة وخزاعة قد دخلوا معهم في ذلك...[1]

---

١ . انظر المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين معه، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة ١ : ١٩٧ حمس؛ والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت ٣ : ٢١٤ أحمس؛ تاج العروس، للزبيدي ١٥ : ٥٥٥؛ السيرة النبوية، لابن هشام (ت١٨٣هـ) تحقيق مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث بطنطا ١ : ٢٥٥ حديث الحمس .

ظاهرتان:

إذن فهناك ظاهرتان تخالفان مناسك الحجِّ الإبراهيمي:

الظاهرة الأولى: إتيان البيوت من ظهورها، تلك التي التزم بها عرب الجاهلية غير الحمس، وقيل: الحمس، وبدت قضية معروفة بينهم، حتى غدت مخالفتها من قبل من يدين بها، لا فقط يُنكر عليه من في قومه، بل تثير انتباه وتساؤل الآخر الذي لا يؤمن بها، ففي أكثر من خبر كما ذكرنا، نُسب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أنه إذا ما رأى رجلاً من الأنصار يدخل .. من الباب وهو محرم .. يقول صلى الله عليه وآله له: «لم دخلت من الباب وأنت محرم»؟ أو «لم دخلت من الباب وقد أحرمت»؟ أو «ما حملك على ما صنعت»؟ أو «ما حملك على ذلك».

حتى أنَّ هذا التساؤل دفع السيد الطباطبائي؛ ليستفيد من ظاهر الرواية شيئاً! ويستدرك عليه، حيث يقول: ... وظاهر الرواية أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان قد أمضى قبل الواقعة الدخول من ظهور البيوت لغير قريش، ولذا عاتبه بقوله: «ما حملك على ما صنعت» الخ. وعلى هذا فتكون الآية من الآيات الناسخة، وهي تنسخ حكماً مشرعاً من غير آية هذا، ولكنك قد عرفت أن الآية تنافيه حيث تقول: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ بِأَنْ تَأْتُوا﴾، وحاشا الله سبحانه أن يشرع هو أو رسوله بأمره حكماً من الأحكام ثم يذمه أو يقبحه وينسخه بعد ذلك وهو ظاهر...

وما يهمنا من الحمس، بعيداً عن التفصيل فيما سنّوه لأنفسهم دون الآخرين، هو ما يخصُّ هذه الآية المباركة: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. وأنهم أي الحمس مستثنون من أولئك الذين يدخلون البيوت من ظهورها، وهم الأنصار، وأهل المَدَر يعني من أهل البيوت. وأهل الوَبَر - يعني أهل الخيام. هؤلاء، حينما يحرمون بالحج، لا يدخلون بيوتهم من أبوابها.. ولم تنتهِ هذه الظاهرة المبتدعة، سواء فعلها غير الحمس

من الأنصار وآخرين وهو الأشهر، أو فعلها الحمس على ما قيل، لم تنته إلاّ بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

الظاهرة الثانية: ولئن كان في تلك الظاهرة قولان فيمن يفعلها: غير الحمس، أو الحمس على ما قيل، فإنَّ هذه الظاهرة الثانية، لم يُختلف في نسبتها إلى الحمس، فهم وحدهم دون غيرهم من القبائل قد اختصّت بهم، وكان على رأسهم قريش؛ فقد جعلوا لأنفسهم حقوقاً؛ حتى يتفضلوا بها على سائر العرب، وتمسكوا بأعمال؛ ليتميزوا بها عن غيرهم، ومن ذلك أنهم في حجّهم دفعهم التعالي، حتى خالفوا مناسك إبراهيم عليه السلام، أو سول لهم شيطانهم كما في الخبر: كانت قريش تسمى الحمس، فجاءهم الشيطان فاستهواهم، فقال لهم: إنكم إن عظمتم غير حرمكم، استخف الناس بحرمكم، فكانوا لا يخرجون من الحرم ويقفون بالمزدلفة،...

ومما ذكره ابن عاشور: روى الطبري عن ابن أبي نجيح: كانت قريش لا أدري قبل الفيل أم بعده، ابتدعت أمر الحمس رأياً، قالوا: نحن ولاة البيت وقاطنو مكة، فليس لأحد من العرب مثل حقنا ولا مثل منزلنا، فلا تعظموا شيئاً من الحلِّ، كما تعظمون الحرم ـ يعني لأن عرفة من الحلّ ـ فإنكم إن فعلتم ذلك، استخفت العرب بحرمكم وقالوا: قد عظموا من الحلّ مثل ما عظموا من الحرم، فلذلك تركوا الوقوف بعرفة والإفاضة منها، وكانت كنانة وخزاعة قد دخلوا معهم في ذلك، يعني فكانوا لا يفيضون إلاّ إفاضة واحدة، بأن ينتظروا الحجيج حتى يردوا من عرفة إلى مزدلفة، فيجتمع الناس كلهم في مزدلفة، ولعل هذا وجه تسمية مزدلفة بجمع؛ لأنها يجمع بها الحمس وغيرهم في الإفاضة، ...

وفي المراد من الإفاضة قولان، نكتفي بما ذكره الشيخ الطبرسي حيث يقول: .. أحدهما: أنّ المراد به الإفاضة من عرفات، وأنه أمر لقريش وحلفائها وهم الحُمْس؛ لأنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفة ولا يفيضون منها، ويقولون: نحن أهل حرم

الله نخرج منه، وكانوا يقفون بالمزدلفة ويفيضون منها، فأمرهم الله بالوقوف بعرفة والإفاضة منها، كما يفيض الناس، والمراد بالناس سائر العرب عن ابن عباس وعائشة وعطاء ومجاهد والحسن وقتادة، وهو المرويّ عن الباقر عليه السلام وقال الضحاك: إنه أمر لجميع الحاج أن يفيضوا من حيث أفاض إبراهيم. وقال: ولمّا كان إبراهيم إماماً كان بمنزلة الأمة فسماه وحده ناساً.

والثاني: أن المراد به الإفاضة من المزدلفة إلى منى يوم النحر قبل طلوع الشمس للرمي والنحر عن الجبائي قال: والآية تدل عليه لأنه قال: فإذا أفضتم من عرفات، ثم قال: ثم أفيضوا فوجب أن يكون إفاضة ثانية، فدلَّ ذلك على أن الإفاضتين واجبتان والناس المراد به إبراهيم ...[1]

وبالتالي؛ فهم لا يقفون مع الناس حيث يقفون، ولا يفيضون من حيث يفيضون، حتى صارت ظاهرة مبتدعة معروفة، تثير التساؤل والاستغراب إذا ما وجدوا مخالفاً لها، فعن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه، قال: أضللتُ بعيراً لي يوم عرفة، فخرجتُ أطلبه بعرفة، فرأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله واقفاً مع الناس بعرفة، فقلتُ: هذا من الحمس، ماله هاهنا؟! وقد ظلت هذه الظاهرة سنّةً بينهم حتى نزلت الآية الكريمة: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. لتردَّ عليهم

---

١ . انظر تفسير الميزان، العلامة الطباطبائي؛ وتفسير الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ت٦٧١ هـ)، بتصرف؛ مجمع البحرين، للعلامة الطريحي، (ت١٠٨٧هـ) الطبعة الثانية سنة: ١٣٦٥ ش، مكتبة المرتضوي، طهران، إيران ٤ : ٦٣ـ ٦٤ كتاب السين، باب ما أوله الحاء؛ وتفسير مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، الرازي (ت٦٠٦هـ)، الآية : ١٨٩ ،البقرة؛ أسباب النزول، للواحدي (ت٤٦٨ هـ) تحقيق كمال بسيوني زغلول: ٥٥ـ ٥٧ رقم٥٠ و٥١؛ الدرّ المنثور، للسيوطي (ت٩١٣ هـ) دارالفكر، بيروت؛ الصحيح المسند من أسباب النزول، للوادعي (ت١٤٢٢هـ):٣٠ـ٣١؛ تفسير جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري (ت٣١٠هـ)؛ تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ)؛ تفسير مجمع البيان : الآية : ١٩٩ البقرة؛ وانظر المقالة : إفاضة بل إفاضتان، العدد ١٩ من هذه المجلة.

مزاعمهم، ولتُطيح بما جعلوا لأنفسهم من امتيازات وتعال على غيرهم، ولتؤسس لمبدإ المساواة والتعارف بين الناس؛ أفراداً كانوا أم شعوباً وقبائل.. وسواء أكانوا أهل الحرم، أم أهل الحلِّ، فقد أمروا جميعاً بالإفاضة ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾. سواء أكان المراد بها الإفاضة من عرفات، أم المراد بها الإفاضة من المزدلفة إلى منى..

المناسبة:

أما عن المناسبة في هذه الآية ١٨٩ البقرة، فهناك كما يذكرون مناسبة بين الجزأين، وهناك مناسبة بين الآية بجزأيها وما سبقتها من آيات، وهناك ثالثة وهي مناسبة ما بعدها بها، فعن: الأولى؛ يمكن تلمس ذلك، أي أنَّ هناك مناسبة أو علاقة أو ارتباطاً بين جزئي هذه الآية الكريمة، أي بين الجواب من كون الأهلة مواقيت للناس والحج، وبين تلك الظاهرة التي اعتادوا الالتزام بها خاصةً وقت أدائهم للحج والعمرة كما ذكرته أغلب الأخبار. أي يمكن تلمس هذه المناسبة من وقوع موضوعي الآية في وقت السؤال عن الأهلّة وعن دخول البيوت من ظهورها، ولعلَّ هذا هو ما دفع الشيخ الزمخشري ليضع في أثناء تفسيره للآية، وبالذات للجزء الثاني سؤالاً ليجيب عنه: فإن قلت ما وجه اتصاله بما قبله؟ قلت: كأنه قيل لهم عند سؤالهم عن الأهلة وعن الحكمة في نقصانها ـ وتمامها معلوم ـ أنّ كل ما يفعله الله عزّوجلّ لا يكون إلاّ حكمة بالغة ومصلحة لعباده، فدعوا السؤال عنه وانظروا في واحدة تفعلونها أنتم مما ليس من البرّ في شيء، وأنتم تحسبونها برًّا، ويجوز أن يجري ذلك على طريق الاستطراد لما ذكر أنها مواقيت للحج؛ لأنه كان من أفعالهم في الحج. ويحتمل أن يكون هذا تمثيلاً لتعكيسهم في سؤالهم، وأن مثلهم فيه كمثل من يترك باب البيت ويدخله من ظهره. والمعنى ليس البرّ وما ينبغي أن تكونوا عليه بأن تعكسوا في مسائلكم، ولكن البرّ برّ من اتقى ذلك وتجنبه ولم يجسر على مثله.

ثـم قـال: ﴿وَأْتُواْ ٱلْبُيُـوتَ مِـنْ أَبْوابِهَا﴾، أي وبـاشروا الأمور من وجوههـا التي يجب أن تبـاشر عليهـا ولا تعكسـوا. والمـراد وجـوب توطـين النفـوس وربط القلـوب على أن جميـع أفعـال الله حكمـة وصـواب، مـن غـير اختلاج شـبهة ولا اعـتراض شـك في ذلك حتـى لا يسـأل عنه لمـا في السـؤال من الاتهـام بمقارفة الشـك.

﴿لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾.[1]

الشـيخ الطـبرسي في النظـم، يقـول: ووجـه اتصـال قولـه: ﴿لَيْـسَ الْـبِرُّ بِـأَنْ تَأْتُوا الْبُيُـوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾، بقولـه: ﴿يَسْـأَلُونَكَ عَـنِ الْأَهِلَّةِ﴾، أنه لما بـيّن أنّ الأهلّة مواقيت للنـاس والحج وكانـوا إذا أحرموا يدخلون البيوت من ورائها عطف عليها قولـه: ﴿لَيْسَ الْـبِرُّ بِـأَنْ تَأْتُـوا الْبُيُـوتَ مِـنْ ظُهُورِهَا﴾، وقيل إنـه لما بـيَّن أنّ أمورنا مقـدرة بأوقات قرن بـه قولـه: ﴿لَيْـسَ الْـبِرُّ بِـأَنْ تَأْتُوا الْبُيُـوتَ مِـنْ ظُهُورِهَا﴾، أي فكـما أنّ أموركـم مقدرة بأوقـات فلتكـن أفعالكـم جاريـة عـلى الاسـتقامة باتباع مـا أمر الله بـه والانتهـاء عمَّا نهى عنـه لأنّ اتبـاع مـا أمـر به خير مـن اتبـاع ما لم يأمـر به.

وهـو مـا نجده فيما قالـه القرطبـي في قوله تعـالى: الحادية عـشرة: قوله تعـالى: ﴿لَيْسَ الْـبِرُّ بِـأَنْ تَأْتُـوا الْبُيُـوتَ مِـنْ ظُهُورِهَا﴾، اتصل هـذا بذكـر مواقيت الحج لاتفـاق وقوع القضيتـين في وقت السـؤال عـن الأهلّة وعـن دخول البيوت مـن ظهورهـا؛ فنزلت الآية فيهـما جميعـاً. وكان الأنصـار إذا حجّـوا وعـادوا لا يدخلون من أبـواب بيوتهم،...

ويقـول أبـو حيـان: .. ومناسـبة هـذه الآيـة لمـا قبلها أنـه لمـا ذكـر أنّ الأهلـة مواقيت للحـج، اسـتطرد إلى ذكـر شيء كانـوا يفعلونـه في الحـج زاعمـين أنـه مـن الـبر، فبـين لهم أنّ ذلـك ليـس مـن الـبر، وإنـما جرت العـادة به قبـل الحـج أن يفعلـوه في الحـج، ولما ذكر سـؤالهم عـن الأهلة بسـبب النقصـان والزيـادة، وما حكمـة ذلـك، وكان من المعلـوم أنه تعـالى حكيـم، فأفعالـه جاريـة على الحكمـة، ردّ عليهم بـأن مـا يفعلونه من إتيـان البيوت

١ . الأنبياء : ٢٣ .

مـن ظهورهـا، إذا أحرمـوا، ليس مـن الحكمـة في شيء، ولا من البر، ولمـا وقعت القصتان في وقـت واحـد نزلت الآيـة فيهما معـاً، ووصـل إحداهمـا بالأخرى.

ويقـول الـرازي: .. فإنّ القوم سـألوا رسـول الله ﷺ عـن الحكمة في تغيير نـور القمر، فذكـر الله تعـالى الحكمـة في ذلـك، وهي قوله: ﴿قُـلْ هِيَ مَوَاقِيـتُ لِلنَّـاسِ وَٱلْحَجِّ﴾، فأي تعلـق بـين بيـان الحكمـة في اختـلاف نـور القمـر، وبين هـذه القصـة، ثـم القائلـون بهذا القـول أجابوا عـن هذا السـؤال مـن وجوه:

أحدهـا: أنّ الله تعـالى لمـا ذكـر أنّ الحكمـة في اختلاف أحـوال الأهلة جعلهـا مواقيت للنـاس والحـج، وكان هـذا الأمـر من الأشـياء التـي اعتبروهـا في الحج لا جـرم تكلم الله تعـالى فيه.

وثانيهـا: أنـه تعـالى إنما وصـل قوله: ﴿لَيْـسَ الْبِرُّ بِـأَنْ تَأْتُـوا الْبُيُوتَ مِـنْ ظُهُورِهَا﴾، بقوله: ﴿يَسْـــئَلُونَكَ عَـنِ ٱلأَهِلَّةِ﴾، لأنه إنما اتفق وقوع القصتـين في وقت واحد، فنزلت الآيـة فيهـما معـاً في وقت واحـد و وصل أحد الأمريـن بالآخر.

وثالثهـا: كأنهـم سـألوا عـن الحكمـة في اختـلاف حـال الأهلـة، فقيـل لهـم: اتركـوا السـؤال عـن هـذا الأمر الـذي لا يعنيكم، وارجعـوا إلى ما البحـث عنه أهم لكـم، فإنكم تظنـون أنّ إتيـان البيـوت مـن ظهورهـا بـرٌّ، وليس الأمـر كذلك.

القـول الثـاني: في تفسـير الآيـة أنّ قولـه تعـالى: ﴿لَيْـسَ الْبِرُّ بِـأَنْ تَأْتُـوا الْبُيُـوتَ مِنْ ظُهُورِهَـا﴾، مثـل ضربـه الله تعالى لهم، وليـس المراد ظاهره، وتفسـيره أن الطريق المسـتقيم المعلـوم هـو أن يسـتدل بالمعلـوم عـلى المظنـون، فأمـا أن يسـتدل بالمظنـون عـلى المعلـوم، فـذاك عكـس الواجـب وضـد الحـق وإذا عرفـت هـذا فنقـول: إنه قـد ثبـت بالدلائل أن للعـالم صانعـاً مختـاراً حكيماً، وثبـت أنّ الحكيـم لا يفعـل إلاّ الصواب الـبريء عن العبث والسـفه، ومتـى عرفنـا ذلك، وعرفنـا أنّ اختـلاف أحوال القمـر في النور مـن فعله علمنا أنّ فيـه حكمـة ومصلحة، وذلك لأنّ علمنـا بهذا الحكيم الذي لا يفعـل إلا الحكمة يفيدنا

القطع بأن فيه حكمة، لأنه استدلال بالمعلوم على المجهول، فأما أن يستدل بعدم علمنا بما فيه من الحكمة على أنّ فاعله ليس بالحكيم، فهذا الاستدلال باطل، لأنه استدلال بالمجهول على القدح في المعلوم.

إذا عرفت هذا فالمراد من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾، يعني أنكم لما لم تعلموا حكمته في اختلاف نور القمر، صرتم شاكين في حكمة الخالق، فقد أتيتم الشيء لا من البرّ ولا من كمال العقل، إنما البرُّ بأن تأتوا البيوت من أبوابها، فتستدلوا بالمعلوم المتيقن وهو حكمة خالقها على هذا المجهول، فتقطعوا بأنّ فيه حكمة بالغة، وإن كنتم لا تعلمونها، فجعل إتيان البيوت من ظهورها كناية عن العدول عن الطريق الصحيح، وإتيانها من أبوابها كناية عن التمسك بالطريق المستقيم، وهذا طريق مشهور في الكناية، فإنّ من أرشد غيره إلى الوجه الصواب يقول له: ينبغي أن تأتي الأمر من بابه وفي ضده يقال: إنه ذهب إلى الشيء من غير بابه...

أما الزركشي صاحب البرهان، فيذكر وجوهاً عن الرابط بين أحكام الأهلة وبين حكم إتيان البيوت:

أحدها: كأنه قيل لهم عند سؤالهم عن الحكمة في تمام الأهلة ونقصانها معلوم أنّ كلّ ما يفعله الله فيه حكمة ظاهرة ومصلحة لعباده، فدعوا السؤال عنه وانظروا في واحدة تفعلونها أنتم مما ليس من البر في شيء وأنتم تحسبونها برًّا.

الثاني: أنه من باب الاستطراد لما ذكر أنها مواقيت للحج، وكان هذا من أفعالهم في الحج، ففي الحديث أنّ ناساً من الأنصار كانوا إذا أحرموا لم يدخل أحد منهم حائطاً ولا داراً ولا فسطاطاً من باب، فإن كان من أهل المدر نقب نقباً في ظهر بيته منه يدخل ويخرج، أو يتخذ سلماً يصعد به، وإن كان من أهل الوبر خرج من خلف الخباء، فقيل لهم: ليس البر بتحرجكم من دخول الباب، لكن البرَّ برُّ من اتقى ما حرم الله، وكان من حقهم السؤال عن هذا وتركهم السؤال عن الأهلة...

الثالث: أنه من قبيل التمثيل لما هم عليه من تعكيسهم في سؤالهم، وأنّ مثلهم كمثل من يترك باباً ويدخل من ظهر البيت، فقيل لهم: ليس البرّ ما أنتم عليه من تعكيس الأسئلة، ولكن البرّ من اتقى ذلك، ثم قال الله سبحانه: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾، أي باشروا الأمور من وجوهها، التي يجب أن تباشر عليها ولا تعكسوا. والمراد أن يصمم القلب على أنّ جميع أفعال الله حكمة منه وأنه ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾، فإنّ في السؤال اتهاماً.

وكذا يقول سيد قطب: والارتباط بين شطري الآية يبدو أنه هو المناسبة بين أنّ الأهلة هي مواقيت للناس والحج، وبين عادة جاهلية خاصة بالحج هي التي يشير إليها شطر الآية الثاني.. ثمَّ راح يذكر بعض الأخبار، منها ما عن البراء: كان الأنصار إذا حجوا، فجاءوا لم يدخلوا من قبل أبواب البيوت... كانت الأنصار إذا قدموا من سفرهم لم يدخل الرجل من قبل بابه... وسواء كانت هذه عادتهم في السفر بصفة عامة، أو في الحج بصفة خاصة وهو الأظهر في السياق، فقد كانوا يعتقدون أنّ هذا هو البر ـ أي: الخير أو الإيمان ـ فجاء القرآن ليبطل هذا التصور، وهذا العمل المتكلف الذي لا يستند إلى أصل، ولا يؤدي إلى شيء. وجاء يصحح التصور الإيماني للبر.. فالبرّ هو التقوى، هو الشعور بالله ورقابته في السر والعلن، وليس شكلية من الشكليات التي لا ترمز إلى شيء من حقيقة الإيمان، ولا تعني أكثر من عادة جاهلية. كذلك أمرهم بأن يأتوا البيوت من أبوابها. وكرر الإشارة إلى التقوى، بوصفها سبيل الفلاح .. وبهذا ربط القلوب بحقيقة إيمانية أصيلة ـ هي التقوى ـ وربط هذه الحقيقة برجاء الفلاح المطلق في الدنيا والآخرة، وأبطل العادة الجاهلية الفارغة من الرصيد الإيماني، ووجه المؤمنين إلى إدراك نعمة الله عليهم في الأهلة التي جعلها الله مواقيت للناس والحج.. كلّ ذلك في آية واحدة قصيرة!

ابن عاشور: ومناسبة هذه الجملة للتي قبلها؛ أنَّ سبب نزولها كان موالياً أو مقارناً

لسبب نـزول الآيـة التـي قبلهـا، وأنَّ مضمـون كلتـا الجملتـين كان مثـار تردد وإشـكال عليهـم من شـأنه أن يسـأل عنـه، فكانوا إذا أحرمـوا بالحـج أو العمرة مـن بلادهم جعلوا مـن أحـكام الإحـرام ألا يدخـل المحـرم بيتـه مـن بابـه، أو لا يدخـل تحـت سـقف يحول بينـه وبـين السـماء، وكان المحرمـون إذا أرادوا أخـذ شيء مـن بيوتهـم تسـنَّموا على ظهور البيـوت، أو اتخـذوا نقبـاً في ظهـور البيـوت إن كانـوا من أهـل المـدر، وإن كانـوا من أهل الخيـام دخلـوا من خلـف الخيمة، وكان الأنصـار يدينون بذلك، وأما الحُمـس فلم يكونوا يفعلون هـذا،...

علاقـة الآية بـما قبلها: تلك هـي علاقة جزئي الآيـة ببعضهما، فيما هنـاك علاقة أخرى بـين الآيـة المذكـورة وبآيـات سـبقتها قريبـة منهـا، فعـن هـذه العلاقـة يقـول أبـو حيان: ومناسـبة هـذه الآيـة لما قبلهـا ظاهرة، وهـو أن ما قبلها من الآيـات نزلت في الصيـام، وأنّ صيـام رمضـان مقـرون برؤية الهـلال، وكذلك الإفطار في شـهر شـوال، ولذلك قالﷺ: صومـوا لرؤيتـه وأفطـروا لرؤيتـه ثـمَّ واصـل كلامه قائـلاً: وكان أيضـاً قد تقـدّم كلام في شيء مـن أعـمال الحـج، وهـو: الطـواف، والحج أحـد الأركان التـي بني الإسـلام عليها. وكان قـد مضى الـكلام في توحيد الله تعالى، وفي الصلاة، والـزكاة، والصيام، فأتى بالكلام عـلى الركـن الخامـس وهو: الحـج، ليكون قـد كملـت الأركان التي بني الإسـلام عليها.

محمـد رشـيد رضـا:.. ذكر الله تعالى حكـم الأموال عقـب ذكر أحكام الصيـام لما تقدّم مـن المناسـبة، والصيام عبـادة موقوتة لا يتعـدّى فرضها شـهر رمضان، والأموال وسـيلة لعبـادة الحـجّ وهو يكون في الأشـهر الحـرم، ولعبادة القتـال مدافعة عن الملّـة والأمّة وهي قـد كانـت ممنوعـة في هـذه الأشـهر، فناسـب أن يعقّـب بعـد أحـكام الصيـام والأموال، بذكـر مـا يـشرّع في الأشـهر الحـرم من الحـجّ ومـن القتال عنـد الإعتـداء على المسـلمين، ويبدأ ذلـك بذكـر حكمـة اختـلاف الأهلّة...

علاقـة مـا بعدها بهـا: هـذا وأنَّ للآيـة: ﴿وَقَاتِلُـواْ فِي سَـبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيـنَ يُقَاتِلُونَكُمْ

﴿وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾،[1] ارتباطاً بالآية المذكورة ١٨٩ البقرة، وهو ما يظهر مما نصَّ عليه أبوحيان من وجود هذه المناسبة بين الآيتين، جاء ذلك منه بعد أن ذكر سبب نزول: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وهو ما جاء عن ابن عباس قوله: أنزلت لما صدّ المشركون رسول الله صلى الله عليه وآله عام الحديبية، وصالحوه على أن يرجع من قابل، فيُخلوا له مكة ثلاثة أيام، فرجع لعمرة القضاء، وخاف المسلمون أن لا تفي لهم قريش، ويصدوهم، ويقاتلوهم في الحرم وفي الشهر الحرام، وكرهوا ذلك، فنزلت. وأطلق لهم قتال الذين يقاتلونهم منهم في الحرم وفي الشهر الحرام، ورفع عنهم الجناح في ذلك.

ثمَّ يُعقّب قائلاً: وبذكر هذا السبب، ظهرت مناسبة هذه الآية لما قبلها؛ لأنّ ما قبلها متضمن شيئاً من متعلقات الحج، ويظهر أيضاً أنّ المناسب هو: أنه لما أمر تعالى بالتقوى، وكان أشدّ أقسام التقوى وأشقها على النفس قتال أعداء الله، فأمر به فقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ والظاهر أنّ المقاتلة في سبيل الله هي الجهاد في الكفار؛ لإظهار دين الله وإعلاء كلمته، وأكثر علماء التفسير على أنها أول آية نزلت في الأمر بالقتال، أمر فيها بقتال من قاتل، والكف عن من كف، فهي ناسخة لآيات الموادعة،...

وكذا محمد رشيد رضا فيقول أيضاً: وردت هذه الآيات في الإذن بالقتال للمحرمين في الأشهر الحرم، إذا فوجئوا بالقتال بغياً وعدواناً، فهي متّصلة بما قبلها أتمّ الاتّصال؛ لأنّ الآية السابقة بيّنت أنّ الأهلّة مواقيت للناس في عباداتهم ومعاملاتهم عامّة وفي الحجّ خاصّة. وهو في أشهر هلالية مخصوصة كان القتال فيها محرّماً في الجاهلية... عن ابن عبّاس: أنّ هذه الآية نزلت في صلح الحديبية، وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صُدّ عن البيت، ثمّ صالحه المشركون فرضي على أن يرجع عامه القابل ويخلوا له مكّة ثلاثة

---

١. البقرة: ١٩٠.

أيّام يطوف ويفعل ما يشاء، فلمّا كان العام القابل، تجهّز هو وأصحابه لعمرة القضاء وخافوا أن لا تفي لهم قريش، وأنّ يصدّوهم عن المسجد الحرام بالقوّة ويقاتلوهم، وكره أصحابه قتالهم في الحرم والشهر الحرام، فأنزل الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾. يقول أيّها المؤمنون الذين تخافون أن يمنعكم مشركو مكّة عن زيارة بيت الله والإعتمار فيه نكثاً منهم للعهد وفتنة لكم في الدين، وتكرهون أن تدافعوا عن أنفسكم بقتالهم في الإحرام والشهر الحرام، إنّني أذنت لكم في القتال على أنه دفاع في سبيل الله للتمكّن من عبادته في بيته، وتربية لمن يفتنكم عن دينكم وينكث عهدكم، لا لحظوظ النفس وأهوائها، والضراوة بحبّ التسافك، فقاتلوا في هذه السبيل الشريفة من يقاتلكم ﴿وَلاَ تَعْتَدُوا﴾ بالقتال فتبدأوهم، ولا في القتل فتقتلوا من لا يقاتل كالنساء والصبيان والشيوخ والمرضى، أو من ألقى إليكم السلم وكفّ عن حربكم، ولا بغير ذلك من أنواع الاعتداء كالتخريب وقطع الأشجار، وقد قالوا: إنّ الفعل المنفي يفيد العموم. علّل الإذن بأنه مدافعة في سبيل الله،... وعلّل النهي بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾، أي إنّ الإعتداء من السيّئات المكروهة عند الله تعالى لذاتها، فكيف إذا كان في حال الإحرام، وفي أرض الحرم والشهر الحرام؟...

ثمَّ واصل كلامه حول علل الإذن بالقتال مستفيداً من المقطع المتكون من الآية (١٩٠-١٩٤)... ولما وصل إلى الآية ١٩٦ البقرة: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ...﴾ بيّن مناسبتها بما قبلها قائلاً: اتّصال هذه الآيات بما قبلها جليّ جدّاً، لا سيّما لمن قرأ ما تقدّم من التفسير، فإنّ آيات القتال السابقة نزلت في بيان أحكام الأشهر الحرم والإحرام والمسجد الحرام، فكان الغرض الأوّل من السياق بيان أحكام الحجّ بعد بيان أحكام الصيام؛ لأنّ شهوره بعد شهره الذي هو رمضان. ولمّا أراد النبي ﷺ العمرة وصدّه المشركون أوّل مرّة بالحديبية، وأراد القضاء في العام القابل، وخاف أصحابه غدر المشركين بهم وإضطرارهم إلى قتالهم إذا هم نقضوا العهد وبدأوا بالقتال، أنزل الله

تعالى أحكام القتال بعد ذكر الحج في الجواب عن حكمة اختلاف الأهلّة، ثمّ عاد إلى إتمام أحكام الحج فقال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ فالعطف والتعبير بالإتمام ظاهران في أنّ السياق في الكلام عن الحج، ولذلك لم يقل هنا كتب عليكم الحجّ كما قال في الصيام. وقد كان الحجّ معروفاً في الجاهلية لأنّ فرض على عهد إبراهيم وإسماعيل فأقرّه الإسلام في الجملة، ولكنّه أزال ما أحدثوا فيه من الشرك والمنكرات، وزاد ما زاد فيه من المناسك والعبادات، فالآية ليست في فرضيته وفرضية العمرة، بل هي في واقعة تتعلّق بهما وبقاصديهما، وقد كانوا توجّهوا إلى ذلك قبل نزولها بعام كما تقدّم، فدلّ ذلك على أنّ المشروعية سابقة لنزول هذه الآيات...

وأيضاً حول هذه الآية: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ...﴾، يقول ابن عاشور: هذا عود إلى الكلام على العمرة فهو عطف على قوله: ﴿لَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَنۡ تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ ظُهُورِهَا﴾، وما بينهما استطراد أو اعتراض، ثمَّ يذكر التالي: على أنّ عطف الأحكام بعضها على بعض للمناسبة طريقة قرآنية، فلك أن تجعل هذه الجملة عطفاً على التي قبلها عطف قصة على قصة. ولا خلاف في أنّ هذه الآية نزلت في الحديبية سنة ست حين صدّ المشركون المسلمين عن البيت...، وقد كانوا ناوين العمرة وذلك قبل أن يفرض الحج، فالمقصود من الكلام هو العمرة، وإنما ذكر الحج على وجه الإدماج تبشيراً بأنهم سيتمكنون من الحجّ فيما بعد، وهذا من معجزات القرآن...

أما سيد قطب؛ فمما ذكره بعد حديثه عن آيات القتال في الآيات السابقة لهذه الآية: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ...﴾، ويخلص في بيانه إلى حكم القتال في المسجد الحرام، حيث يقول:.. ولا قتال عند المسجد الحرام، الذي كتب الله له الأمن، وجعل جواره آمناً استجابة لدعوة خليله إبراهيم عليه السلام، وجعله مثابة يثوب إليها الناس، فينالون فيه الأمن والحرمة والسلام.. لا قتال عند المسجد

الحـرام إلاّ للكافريـن الذين لا يرعـون حرمته، فيبـدؤون بقتال المسـلمين عنده. وعند ذلـك يقاتلهـم المسـلمون ولا يكفون عنهـم حتى يقتلوهـم.. فذلك هو الجـزاء اللائق بالكافريـن، الذيـن يفتنـون النـاس عـن دينهـم، ولا يرعـون حرمة للمسـجد الحرام، الـذي عاشـوا في جـواره آمنين...

وإلى حكمـه في الأشـهر الحـرم:.. فالذي ينتهـك حرمة الشـهر الحرام جـزاؤه أن يحرم الضمانـات التـي يكفلهـا لـه الشـهر الحـرام. وقـد جعـل الله البيـت الحرام واحـة للأمـن والسـلام في المـكان؛ كـما جعـل الأشـهر الحـرم واحة للأمـن والسـلام في الزمـان. تصان فيهـا الدمـاء، والحرمات والأمـوال، ولا يمس فيها حي بسـوء. فمن أبى أن يسـتظل بهذه الواحـة وأراد أن يحرم المسـلمين منها، فجـزاؤه أن يحرم هو منها. والـذي ينتهك الحرمات لا تصـان حرماتـه، فالحرمات قصـاص. ومع هذا فـإنّ إباحة الرد والقصاص للمسـلمين توضـع في حـدود لا يعتدونهـا. فما تباح هذه المقدسـات إلا للضرورة وبقدرهـا، بلا تجاوز ولا مغـالاة.. والمسـلمون موكولـون في هـذا إلى تقواهـم. وقـد كانـوا يعلمـون أنهـم إنـما ينـصرون بعـون الله. فيذكرهـم هنـا بـأن الله مـع المتقين. بعـد أمرهـم بالتقـوى.. وفي هذا الضـمان كل الضمان.

يقـول عـن سـياق هـذه الآيات: ثـمَّ بعـد ذلـك يجـيء الحديـث عـن الحـج والعمـرة وشـعائرهما. والتسلسـل في السـياق واضح بين الحديث عن الأهلة وأنهـا مواقيت للناس والحـج؛ والحديـث عـن القتـال في الأشـهر الحـرم وعن المسـجد الحـرام، والحديـث عن الحـج والعمرة وشـعائرهما...

وأمـا الشـعراوي فيقـول:.. والنسـق القـرآني نسـق عجيب، فأنتـم تذكـرون أنه تكلم عـن الصيـام، ورمضـان يـأتي قبل أشـهر الحج، فـكان طبيعيـاً أن يتكلم عن الحـج بعد أن تكلـم عـن رمضان وعـن الأهلـة وعن جعـل الأهلـة مواقيت للنـاس والحج.

كـما أنّ هنـاك شـيئاً آخـر يسـتدعي أن يتكلـم في الحـج وهـو الـكلام عـن القتـال في

الأشهر الحرم، وعن البيت الحرام فقد قال سبحانه: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾، إذن فالكلام عن الحج يأتي في سياقه الطبيعي. وحين يقول الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ...﴾.[1]

* * *

١ . تفسير الكشاف، الزمخشري (ت٥٣٨ هـ)؛ تفسير مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، الرازي (ت٦٠٦ هـ)؛ ومجمع البيان، للطبرسي؛ جامع الأحكام، للقرطبي: الآية؛ البحر المحيط، لأبي حيان: الآية ١٨٩ـ١٩٠؛ البرهان في علوم القرآن، للزركشي (ت٧٩٤هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان١: ٤٠ـ٤١؛ أنواع ارتباط الآي بعضها ببعض تفسير تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا (ت١٣٥٤ هـ)؛ التحرير والتنوير، لابن عاشور؛ تفسير خواطر، محمد متولي الشعراوي (ت١٤١٩ هـ)؛ في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق؛ الآيات .